الجامعة اللبنـانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

(الفرع الأول)

الحريات السياسية وضماناتها الدستورية

(دراسة مقارنة بين مصادر الضمانات الوضعية والدينية)

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إعداد
حسن حسين عبيد

لجنة المناقشة

الدكتور خليل حسين	**الاستاذ المشرف**
رئيساً	
الدكتور خالد الخير	**أستاذ**
عضواً	
الدكتور كميل حبيب	**أستاذ**
عضواً	

٢٠١٧

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة
في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

إهــداء

إلى والدايّ اللّذين زرعا في قلبي حب العلم، وأنارا لي طريق المعرفة، وإلى أساتذتي الّذين علّموني الحرف والكلمة..

أهدي هذا العمل المتواضع إليهم، وإلى رفاق الدرب والعمل، وكـل من ساعدني ودعمني في إنجازه.

المقدمة

تغنّى الأدباء والمفكرون بالحرية، نظراً لأهميتها على نفس الإنسان وحياته، ولما تحمل من منطلقات واسعة في تحقيق سكينة النفس البشرية، فهي التي تجلب السعادة للذات الإنسانية، وبسعادته تتحقق سعادة الجماعة، وبسعادة الجماعة تولد السكينة الإجتماعية.

إن جميع الشرائع السماوية نصت على ضرورة توفير الحرية لكافة الفئات المجتمعية، لأن الإنسان يولد حراً، ويجب أن يعيش حراً. ولأن الحرية قيمة عظيمة وذات معنى نبيل تبث الراحة النفسية في ذات الفرد ويتأتّى من خلالها الرضا الذاتي لكل من يتذوقها، فمن يتأمّل ذاته وهو يملك الحريّة يشعر بحقيقتها وماهيتها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحريّة الشخصيّة تنتهي بمجرّد أن تبدأ حرية الآخرين، وهذه القاعدة كانت مفصلاً مهماً في فهم المعنى الحقيقي للحرية.

ومن يبحث ويتأمل في أهميّة هذه القيمة الإنسانية يرى كثيراً من الجماعات والأفراد، عبر التاريخ، حاربوا من أجل الحصول على بعضها، أو نيلها، والتنعم بها، أو استردادها. ومن يدرس التاريخ البشري القديم، والحديث، يجد أن معظم الحروب التي اندلعت، والثورات التي قامت في العالم، والتي سقط خلالها آلاف القتلى، وتم تدمير دول برمتها، كانت من أجل الحرية، وأول ما يطالب به هو الحرية.

تغنى كثير من الشعراء بالحرية، حيث يقول أمير الشعراء أحمد شوقي: "وللحرية الحمراء باب بكل يدٍ مضرجةٌ يدقُّ..."، أي يجب على الأمم أن تحارب بكافة الوسائل للحصول على هذا الحق المقدّس، بل يجب على كل فرد النهوض من أجل نيل الحرية مهما كلّفت من تضحيات ودماء.

وُجِدت الحرية منذ أن وجد الإنسان، وأخذت تتطور مع تطور المفاهيم وتطور المجتمعات، ولعبت الأديان السماوية دوراً مهماً في تنظيمها وإعطائها تعريفاً يتناسب مع حالة الإنسان. واستمر هذا التطور في التحديد والتوضيح ووضع المفاهيم مع تطوّر المجتمع البشري حتى يومنا هذا، حيث شهدت الإنسانية خطوات مهمة على صعيد تأكيد حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فتحققت مجموعة إنجازات على هذا الصعيد... من أهمها:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٦٦).
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٦٦).
٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٦٥).
٤- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٧٩).
٥- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ١٩٨٤).
٦- إتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٨٩).
٧- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (عام ١٩٩٠).

كما وُضعت قواعد خاصة بالمحتجزين ومعاملة المجرمين. إضافة إلى بروز اهتمامات أجهزة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وهي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة مركز المرأة.

أما على الصعيد الإقليمي، فيلاحظ صدور الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب عن منظمة الوحدة الأفريقية (عام ١٩٨١). والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان عن منظمة الدول الأميركية (عام ١٩٦٩). والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (عام ١٩٥٠)، والميثاق الإجتماعي الأوروبي (عام ١٩٦١).

"بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة، شهدت الأمم المتحدة مزيداً من الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان. فاضطلع مركز حقوق الإنسان في جنيف بنشاط مميز منذ العام ١٩٩٣، لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على التأكد من احترام هذه الحقوق. كما خطت الأمم المتحدة خطوة

جديدة عبر إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، عندما أصدر مجلس الأمن في العام ١٩٩٢ (القرار رقم ٧٨٠) إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة وتصنيفها طبقاً لمكان الجريمة والشهود عليها.

ثم أصدر مجلس الأمن في العام ١٩٩٣ (القرار رقم ٨٠٨) إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي في يوغوسلافيا السابقة. ثم تكررت هذه الخطوة مع المجازر التي وقعت في رواندا الأفريقية. وبذلك خطت الأمم المتحدة خطوة أساسية بإتجاه تطوير القانون الجنائي الدولي. تمثلت بالتوقيع على معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام ١٩٩٨، ثم وضعها موضع التنفيذ في العام ٢٠٠٢ بعد مصادقة عدد كافٍ من الدول عليها. ومن اختصاص هذه المحكمة محاكمة مجرمي الحرب من قادة الدول الذين يقومون بأعمال جرمية تهدد الجنس البشري، أو تنطوي على إبادة جماعية، أو تقع في ما يمكن تسميته جرائم الحرب. ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة تعد نقلة نوعية لتطوير القانون الدولي الجنائي"[١].

أخذت مسألة حقوق الإنسان صفة عالمية، بحيث كانت مراد كافة الشعوب في العالم لحاجته إليها، وكان من المهم قوننتها للجوء إليها في حال حصول الضرر أو انتهاكها، إذ ليس من الصدفة أن تسمّى الوثيقة الأهم لحقوق الإنسان بـ "الإعلان العالمي". أما على مستوى التطبيق لمضمون هذه الوثيقة وما تبعها من وثائق بقي أمراً منوطاً بالسياسة الحكومية في كل دولة. لكن، من ناحية أخرى، فإن هذا المنهاج العالمي لحقوق الإنسان تبلور في مجموعة مفاهيم مشتركة مثل: حماية الأطفال والنساء، وحماية المعوقين، وحماية اللاجئين، وحقوق الشعوب، وحماية الأقليات... وارتكزت هذه المفاهيم على مرتكز أساسي هو: الإنسان، وحياته، والعيش الكريم.

"وتأكدت هذه الصفة العالمية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (١٤/٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣)، الذي هو بمثابة أكبر حشد عالمي تحت عنوان حقوق الإنسان. صحيح أن الخصوصية الوطنية، والحضارية، طُرحت في هذا المؤتمر، وخصوصاً من جانب الدول النامية،

---

[١] السيد حسين، د.عدنان، **نظرية العلاقات الدولية**، دار أمواج، بيروت، ط١، ص:٢٠٧.

ومن قِبل أوساط دينية (إسلامية، ومسيحية...)، لكن معظم دول الشمال الصناعية، والدول الغربية، ركّزت على عالمية حقوق الإنسان. ويمكن استنتاج حقوق عالمية مشتركة مثل: الحق في التنمية، والإقرار بالعلاقة المترابطة بين الديمقراطية والتنمية، والرغبة بالتحوّل نحو الديمقراطية، وحماية حقوق المرأة، وحقوق الطفل"[١].

وبتعبير آخر، تطورت مسيرة حقوق الإنسان إلى أن أصبحت ذات حالة عالمية على أكثر من صعيد، وصارت التنمية حقاً من حقوق الإنسان.

أما عند الحديث عن الديمقراطية، التي تعتبر ذات صلة أساسية بالحقوق السياسية للإنسان، نرى إختلافاً واضحاً بين المجتمعات في تعاملها مع هذه القضية، وأحياناً تحول دون تطبيق نسق واحد من الديمقراطية. لذلك يصعب تصور تطبيق نسق واحد في هذا المجال المعقد، من دون ردود فعل قوية، وأحياناً عنيفة من الشعب، أو إحدى مجموعاته. لذلك نرى الدور البارز، والعالمي الذي تلعبه الأمم المتحدة في دعم ممارسة الديمقراطية من خلال تطوير الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ورعايتها لكثير من العمليات الإنتخابية، والإشراف على الإنتخابات العامة في دول مثل: الأرجنتين ورومانيا وأثيوبيا وتشاد...

في إطار آخر، "يصعب الفصل بين الديمقراطية، والتنمية البشرية، من حيث توفير خيارات عدّة أمام الناس، وتسهيل تداول السلطة بطريقة سليمة بعيدة من العنف والإكراه. وثمة ارتباط بين حقوق الإنسان، والسلم الوطني والدولي، وهذا ما يعطي للتنمية البشرية أبعاداً عالمية واسعة".[٢]

ويعلق أمين عام الأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس غالي على الديمقراطية بقوله إنها "تمثل جميع الثقافات، وجميع الحضارات، بل يجب أن تكون كذلك. والديمقراطية اسلوب يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة لها من المرونة ما يجعلها تستوعب الواقع المحلي لكل مجتمع بطريقة

---

[١] نافعة، حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن**. عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت، ١٩٩٥، ص: ٣٧٨.

[٢] السيد حسين، د.عدنان، **نظرية العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص:٢٠٩ و٢١٠.

فعالة. إن الديمقراطية ليست نموذجاً يُنقل عن بعض الدول، ولكنها هدف ينبغي أن تحققه كافة الشعوب..."[1].

في هذا الصدد، إن الديمقراطية تأخذ أشكالاً متعددة من حيث فهمها وتطبيقها، غير أن زماننا هذا لا يحتّم اعتمادها معياراً لجميع الثقافات والحضارات، نظراً لاختلاف الثقافات والمبادئ والمعايير بين مجتمع وأخر، وزمن وآخر، وكل هذا لا ينفي أهمية ربط مفهوم الديمقراطية مع قضية حقوق الإنسان.

ولا بد من الإشارة أن بعد الحرب الباردة، برز ما يسمّى بـ "حق التدخل الإنساني"، أي حق الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من شأنها التأثير سلباً في المحيط الخارجي أو البيئة الدولية. لكن هنا الإشكالية تطرح نفسها حول قانونية هذا التدخل، ومدى مشروعيته: هل هذا التدخل هو حق مكرس في القانون الدولي العام لطالما أن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة عمل مرفوض تبعاً لميثاق الأمم المتحدة؟

إنطلاقاً مما تقدم، تظهر أهمية الضمانات الدستورية للحريات السياسية في الدولة الحديثة، باعتبار أن الحريات السياسية باتت هدفاً منشوداً من جميع الشعوب التي تسعى إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي متطور، وخير دليل على ذلك أن الدساتير العربية الحديثة، بعد ما عُرف بالربيع العربي في كل من تونس ومصر وسوريا "٢٠١١-٢٠١٢"، نصّت على الضمانات الأساسية للحريات السياسية لشعوبها.

من هنا جاءت مقاربتنا لهذا الموضوع للمساهمة في معالجة الإشكاليات التي تطرحها مصادر هذه الضمانات، سواء كانت دينية، أو وضعية. وهذا منطلق ودافع لاختيار هذا الموضوع ومعالجته وفقاً للمنهج التاريخي، في عرض الوثائق التاريخية، والنصوص الدينية للكتب السماوية، ونقدها وتحليلها، وفقاً للمنهج التحليلي المقارن.

وذلك في محاولة للإجابة على إشكالية الربط بين المصادر الدينية، والمصادر الوضعية للضمانات الدستورية للحريات السياسية، بمعنى هل يوجد تناقض بين المصادر الوضعية

---

[1] غالي، بطرس، **حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية**. في: السياسية الدولية (العدد ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣)، ص: ١٤٦ و١٤٧.

والمصادر الدينية لضمان الحريات السياسية؟ وأين يلتقيان وأين يختلفان؟ وما هي المصادر الأكثر استخداماً في صياغة الدساتير الحديثة وتضمينها نصوصاً تحمي الحريات السياسية؟

من هنا، عالجت هذا الموضوع وفقاً لخطة البحث التالية: ينقسم البحث إلى قسمين، تكلمت في القسم الأول عن الحريات السياسية. وتألف هذا القسم من فصلين، يبحث القسم الأول في ماهية الحريات السياسية، وخصّص الفصل الثاني للبحث عن المصادر الرئيسية للحريات السياسية. وعالجت في القسم الثاني الضمانات الدستورية للحريات السياسية. ويقع هذا القسم بدوره في فصلين، تناولت في الفصل الأول النصوص والمصادر الدستورية للضمانات، أما في الفصل الثاني فقارنت بين الضمانات الوضعية والضمانات الدينية للحريات السياسية.

القسم الأول

الحريات السياسية

الحرية في مفهومها هي التحرر من القيود التي تكبّل طاقات الإنسان، وانتاجه، سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي بمنزلة التحرر من العبودية والتخلّص من الضغوط لتنفيذ غرض ما "وهي القدرة على الاختيار من جهة وانتفاء القيود من جهة أخرى، فهي تلك الأحوال الاجتماعية التي تتيح للإنسان أن يُحدّد غاياته بالفكر، وأن يُحققها بالفعل وأن ينال حصيلة تحقيقها"[1]

فقد عرّف "مونتسكيو" الحرية بأنها: "الحق في ما يسمح به القانون، والمواطن الذي يُبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لأنّ باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة".

وفي إطار آخر، تعني الحرية "القدرة على التفكير الباطني دون أثر للقوالب الذهنية المفروضة على المجتمع، والقدرة على التحرر من الخوف الداخلي حتى يصبح الإنسان هو ذاته

[1] حسين ضاهر، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠١١، ط١، ص: ١٣٣.

لا غيره، وأن يكون مظهره حقيقته، وأن تتوحد شخصيته قاضياً على الازدواجية التي نعاني منها في حياتنا المعاصرة"[1].

تتعدد أشكال الحرية، فهي تشمل عناوين عديدة مختلفة ترتبط بالمجتمع والجماعات والأفراد، ومن أشكالها: حرية الرأي والتعبير، وحرية المعتقد والدين، وحرية التجمع، والحرية السياسية، وحرية الفكر والقول، حرية التملك.....

فالحريات العامة "هي الحريات والحقوق السياسية والفردية التي تُمنح للجميع، وتتدخل السلطة العامة لتنظيمها وحمايتها بموجب قواعد قانونية (تشريعات – دساتير – إعلانات حقوق....)"[2].

من جهة أخرى، فإن الحريات العامة تشمل الجميع، "فلا يمكن تصور وجود حريات عامة إلا في إطار نظام قانوني محدد، والقانون له صفة العمومية لأنه يشمل المجموع ولا يشمل فرداً بذاته"[3].

وهنا ينبغي التمييز بين الحريات السياسية والحريات العامة الفردية، فالحريات السياسية تحكمها العلاقة بين الحكام والمحكومين، وتصبح هذه الحرية سياسية عندما ترتبط بنشاط سياسي مثل: حرية الترشح والإنتخاب، وحرية المشاركة في الشأن العام ووظائف الدولة، وحرية الإنتساب إلى الأحزاب، وحرية المعارضة...

أما الحريات العامة الفردية، فهي الحقوق الطبيعية التي تلازم الإنسان، مثل: حرية المنزل وحرية المعتقد، والحرية الشخصية.... وتشمل أيضاً حرية التمتّع بالحقوق الإجتماعية والاقتصادية، كالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في العمل....

"فالحرية إذاً هي ثمرة الأنظمة الديمقراطية إزاء النشاطات الفردية لأن كنه الحرية هو في احترام حريات الغير"[1].

---

[1] حنفي، حسن، **التفكير الديني وازدواجية الشخصية**، في: **قضايا معاصرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦)، ج١، ص:١١١ – ١٣٧.

[2] ضاهر، حسين، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، مرجع سابق، ص: ١٣٢.

[3] المرجع السابق، ص:١٣٣

سنعالج في هذا القسم الحريات، وماهيتها، ومصادرها، حيث قسمناه إلى فصلين، الفصل الأول سنبحث ماهية الحريات السياسية، والفصل الثاني يتمحور حول المصادر الرئيسية للحريات السياسية.

الفصل الأول

ماهية الحريات السياسية

إن الحريات السياسية تشمل حرية المشاركة السياسية وحرية الإجتماع وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها.

فحرية المشاركة السياسية هي أساس التعبير عن إرادة الرأي العام وضميره، لما يحمل من وزن في تقرير السياسات العامة للبلاد، ولهذا، إن كان صوت الشعب غير موجود، بالتالي لا يكون ثمة حرية سياسية كاملة وتامة. بالإضافة إلى صوت الأقليات المفقود في كثير من الدول، خصوصاً التي تعتمد الحكم الوراثي ولا يحسب فيها صوت الشعب.

وتضم الحرية السياسية مجموعة من الحقوق منها:

يُعدّ حق التصويت وسيلة أساسية تسمح للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية، وتغيير المعادلات السياسية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار مرشح كي يمثله في الهيئات المنتخبة التي تتولّى تشريع القوانين، واتخاذ بعض القرارات.

---

[1] نخله، المحامي موريس، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص: ٣٢.

وحق الترشيح في الانتخابات هو الحق المتعلق بالحق الأول المذكور أعلاه، بحيث يحق لكل من يحظى على حق التصويت أن يترشح للإنتخابات ضمن شروط تضعها كل دولة حسب ما تراه مناسباً.

والانتخابات الدورية هي تمثل عدم إمكانية منح السلطة شرعية صورة دائمة ومستمرة، لذا يلزم إجراء الإنتخابات بصورة دورية تسمح بتجديد السلطة وتغييرها إن دعت الحاجة.

أما حرية الإجتماع فهي شكل من أشكال الحريات، ويقصد بهذه الحرية بأن يتمكن أي فرد بعقد الاجتماعات السلمية في أي مكان يريد، وأن يعبّر المجتمعون عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها.

أما حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والإنضمام إليها، بحيث تعطي بعض الدساتير الحق بإنشاء الجمعيات، والأحزاب السياسية التي تعد أساساً في الحقل السياسي، كما سنتكلم لاحقاً، بحيث تقوم على تحديد البرامج السياسية وتوعية الناخبين.

سنتحدث في هذا الفصل عن نشأة الحريات، ومدارسها الفكرية، بحيث نقسمه إلى مبحثين، سنتحدث في المبحث الأول عن نشأة الحريات السياسية وتطوّرها (المفهوم – أشكال الحريات)، ويتعلق المبحث الثاني بواقع الحريات السياسية (مختلف المدارس الفكرية).

المبحث الأول: نشأة الحريات السياسية وتطوّرها

نشأت الحريات منذ خلق الإنسان، وكانت مطلب كل إنسان مستضعف ومسلوب الحرية. وتطورت مع تطور الشعوب والمجتمعات، وازداد الحديث عنها حتى أضحت محور جدل في فهمها، وتفسيرها من حيث الطبيعة، والمضمون. لذا كان من المهم كتابتها في نصوص كونها مادة أساساً تطالب بها الشعوب المسلوبة الحقوق. والهدف من كتابتها وقوننتها هو توجيه الانتباه إلى هذه الشعوب لضمان حقوق الإنسان الحقيقية وأبعادها القانونية، وعدم التأثير للخروقات الفاضحة لتلك الأسس والقواعد التي تمس حياة الناس وكرامتهم، كون حق الإنسان بالحرية هو حق شمولي لكافة المجتمعات الإنسانية.

ولا بد من الإشارة إلى أن "أول قانون في التاريخ المعروف هو قانون حمورابي، منذ أربعة آلاف سنة، وقد وجد محفوراً على مسلة من الحجر الأسود، وبه أصبح الأفراد يعرفون الحرية فيما بينهم وتجاه الحاكم.

وكانت الحرية وقفاً على الأشخاص من الدرجة الأولى لأن الطبقة الثانية كانت مؤلفة من المرؤوسين، وأخيراً العبيد. وكان بإمكان العبد أن يشتري حريته من ماله. وكانت المرأة حرة في التملك، وإدارة ملكها، وهي مساوية للرجل في حقوقها"[١].

سوف نتحدث في هذا المبحث عن الأشكال الأساسية للحريات السياسية، حيث سنتكلّم في ثلاثة مطالب، الأول حرية الرأي والتعبير والمعتقد، والثاني عن العمل السياسي والأحزاب والجمعيات، والثالث عن الإنتخاب.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير والمعتقد

إن حرية الرأي والتعبير هي أساس النظام الديمقراطي، و "إذا كانت الديمقراطية تشكّل السمة المرادفة للنظام السياسي الحديث، فإن حرية الرأي والتعبير تعتبر الركيزة الأساس لهذا النظام. فهي تهدف إلى تأمين حرية الفكر والمعتقد والتعبير والاعتراف بالرأي الآخر. وتسمح بقيام معارضة حقيقية بنّاءة لمنافسة الموالاة الحاكمة. والحرية هي إحدى تجلّيات الديمقراطية التي تؤمّن التناوب السلمي على السلطة بشكل قانوني ودستوري"[٢].

وفي تعريف آخر لحرية الرأي والتعبير والمتعقد، يقول شكسبير: "إن لهم حرية التعبير عمّا يشعرون به وليس عمّا يجب أن يقولوه".

وكما ورد في مقدمة دستور ١٩٤٦– أوروبا: "لا يجوز إلحاق الضرر أو الأذى بشخص في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته".

---

١ نخله، المحامي موريس، **الحريات**، مرجع سابق، ص: ١١.

٢ عبيد، د.حسين، **الأنظمة السياسية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص:٧١.

وكُرّس هذا الحق في دساتير الدول الأوروبية وكذلك في الدستور اللبناني. بحيث تعتبر الحريات الفكرية الباب الأساسي لتحريك وتنشيط الوعي ومبعث الإختيار، وهي حق كل إنسان أن يفكّر ويعتقد ويعبّر بحرية كاملة، شرط ألّا يتجاوز حدود الحرية وهي المساس بحقوق وحريات أخرى أو الضرر بأهداف المصلحة العامة.

وتعتبر الحرية الفكرية الركيزة الأساس للنظام السياسي الديمقراطي وهي إحدى تجلّيات الديمقراطية بأبهى صورها.

من هذا المنطلق، إن حرية الرأي والتعبير تعني أن لكل إنسان الحق والحرية في أن يتبنّى الموقف الفكري الذي يختاره هو بإرادته الكاملة من دون إكراه، ولا ينحصر هذا الموقف الفكري في مجال معين ومحدد، بل يسري على شتّى المجالات والأمور والقضايا.

لذلك، إن الرأي هو صنع العقل الذي يبقى ضمن حدود الفكرة الداخلية إلى حين إخراجه وإظهاره ليصبح معلناً أمام الرأي العام.

وأهمية هذه الحرية، ليس لأنها تعني الحرية لكل فرد بأن يتبنّى ويعتقد بالفكرة التي يعتقدها صحيحة، بل إنها ذات ارتباط وثيق بشخصية الإنسان واستقلاله الذاتي وكيانه الوجودي الذي يشعر بهم حين المشاركة في إبداء رأيه.

إن حرية الرأي والتعبير والمعتقد تحمل عنواناً كبيراً تندرج تحته كثير من الحريات المتعلقة بالأفراد ومجالات الخدمات العامة، ولها أهمية كبيرة على الصعيد السياسي والاجتماعي الذي يلعب دوراً في بناء عقلية وثقافة المجتمع. لذلك أولت المواثيق – الدولية والإقليمية– رعاية خاصة لهذه الحرية وربطتها بمجموعة من الواجبات والمسؤوليات لأجل احترام حقوق الآخرين وعدم التعدّي على المصلحة العامة.

وينص الدستور اللبناني على هذه الحرية في المادة الثانية عشرة منه، حيث جاء أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

كذلك كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ كلام وافر بهذا الشأن، حيث جاء فيه بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء من دون أي تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وقد ذهبت القوانين إلى تنظيم هذا الحق ووضع قيود في ممارسته وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة لكل أفراد المجتمع، وللحماية من خرق حرية الغير وعدم إلحاق الضرر.

أما من ناحية حرية المعتقد، وهو منح الإنسان حرية إختيار الدين الذي يشاء وعدم اعتناق الدين الذي يشاء. "ولتكريس الحرية الدينية بمحتلف وجوهها ومظاهرها، فقد فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشدّدة على كل من يحاول المسّ بهذه الحرية، أو عرقلة، أو منع ممارسة"[١].

وقد رعى الدستور اللبناني هذا الحق كما ضهر جلياً في المادة التاسعة منه، حيث ورد أن: "حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألّا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف مللهم وإحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وكما أشارت المادة العاشرة منه بحق الطوائف الدينية بإنشاء المدارس الخاصة بها. وأن التعليم حر إلا إذا مسّ بالنظام العام أو ينافي الآداب، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب.

لذلك، أبدى الدستور اللبناني رعاية خاصة بهذا الحق بحيث وضعه في أطر قانونية تضمن لنا ألّا نتعرض إلى مصادرة الرأي حين التعبير عنه.

---

[١] خضر، د.خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٣، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٨، ص:٣٤٦.

المطلب الثاني: العمل السياسي والأحزاب والجمعيات

يتكوّن المجتمع المدني من مجموعة تنظيمات موجودة وعاملة في المجتمع، تربط عمل الأفراد وتجمعهم تحت مسمّيات قانونية تنظيمية وإجتماعية، تتراوح بين مؤسسات وجمعيات وهيئات ونقابات وأحزاب.

ولعلّ أبرز معالم هذه التنظيمات هي الأحزاب والجمعيات وهما أهمها، بحيث تكون صلة الوصل بين الفرد والسلطة عبر واسطة أسمها الحزب، يعبّر عن رأيها السياسي وتطلّعات المجموعات الناشطة في المجتمع.

من هنا، يقول الدكتور سامي خالد، أستاذ العلوم السياسية في جامعة صلاح الدين "العراق" أن المجتمع المدني: "يعني مجموع التنظيمات المجتمعية من مؤسسات وجمعيات وهيئات ومجالس ونقابات وأحزاب ووسائل إعلام وشرائح اجتماعية لها تعبير تنظيمي في المجتمع، أي مجموع التنظيمات المجتميعة التي لها مصلحة فعلية في التحوّل الديمقراطي في المجتمع وبما يضمن الحد من السلطة القسرية للدولة"[١].

لذلك، تشكّل هذه التنظيمات نمط مشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية، بحيث تدرّب الأفراد والمجموعات على العمل السياسي والإجتماعي ما يؤدي إلى الإستفادة من إنتاجها العلمي والعملي ووضعها على جادّة النفع العام.

من هذا المنطلق، تعتبر "الجمعية من أهم مؤسسات المجتمع المدني، فتنشأ من أجل تحقيق غاية معينة، يتم الوصول إليها من طريق تعاون مجموعة من الأفراد والجماعات، فالجمعية تنشأ من الرغبة في التعاون والإتحاد وتبنّي قضايا مشتركة من أجل خير المجتمع وإدماجه في الحياة العامة. وفي عملها هذا لا تستهدف الجمعية جني الأرباح. فالجمعية كما

[١] مجلة الطريق، ع٢، بيروت، ٢٠٠٠، ص: ٥٥.

يقول البعض مثلها مثل غيرها من مؤسسات المجتمع المدني وهي قوّة ثالثة بين السلطة والمواطنين، تتولّى مهمّة التوسط بين الدولة والمواطن"[١].

وهنا نستخلص أن عمل الجمعيات لا يمكن أن يقوم إلا بوجود مناخ ملائم ومناسب من الحرية.

كذلك "يرتبط أصل الأحزاب السياسية ونشأتها بمفهومها الحديث بانتشار الديمقراطية"[٢].

لأن "الأحزاب تمثّل في عالمنا المعاصر موقعاً متميزاً في الحياة السياسية انطلاقاً من الدور الكبير الذي تلعبه في تكوين اتجاهات الرأي العام وبلورة آرائه وأفكاره"[٣].

بحيث تشكّل الأحزاب ضماناً أكيداً للحريات العامة وتأكيداً على الممارسة الديمقراطية لأنها البوصلة التي يمارس من خلالها الشعب دوره السياسي في التعبير عن رأيه وإبداء الرأي السياسي الذي يلعب مهمة التأثير على السلطة وصنع القرار وتنمية الوعي السياسي وتعميقه عند المواطنين.

على هذا الأساس، لا يمكن فصل عنصر الديمقراطية عن الأحزاب السياسية، لأنه لا ديمقراطية من دون أحزاب، لأن هدف الأحزاب هو المشاركة السياسية للمواطنين وإعطائهم الفرصة في إبداء الرأي من أجل المشاركة في صنع القرار و"تساعد على نشر الثقافة السياسية في المجتمع للحث على المشاركة والمراقبة والسعي نحو التطوّر والتقدّم"[٤].

فالحزب هو مركز للنشاط السياسي، وأداة لا غنى عنها في الأنظمة الديمقراطية، بحيث تتنوّع وظيفتها لتكون تارة أداة توجيه الرأي العام، وتارة أخرى همزة الوصل بين الناس والسلطة، وطوراً لتحقيق التوازن السياسي ومنع استبداد الحاكمين.

---

١ مشورب، د.ابراهيم، **المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط٢، ٢٠١١، ص:١٥.

٢ بيرم، د.عيسى، **حقوق الإنسان**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص: ٢٢٧.

٣ مشورب، د.ابراهيم، **المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة**، مرجع سابق، ص: ١٨٩.

٤ عبيد، د.حسين، **الأنظمة السياسية**، مرجع سابق، ص: ٧٥.

لذلك، فإن النظام الديمقراطي يفترض تواجد أكثر من حزب. والحرية السياسية تسمح بتعدد الآراء، والاتجاهات، وبالتالي تعتبر المعارضة شرطاً لوجودها، وهذه المعارضة لها الدور الفعّال في عملية تحقيق التوازن السياسي وبالتالي ضمانة الحرية.

المطلب الثالث: الانتخاب

إن الإنتخاب هو مبدأ دستوري تكفله كل دساتير العالم، وتحفظه كحق للمواطنين والأفراد، إذ تعدّ ممارسة الإنتخاب حق شخصي للناخب، وبعض الدول وصل بها الحد لفرضه كواجب على كل مواطن يقيم على أرضها، فتعتبر أن كل مواطن يتولّى جزءاً من سيادة الوطن.

من هذا المنطلق، "يرتكز النظام الديمقراطي على مبدأ السيادة الوطنية التي يتم التعبير عنها بواسطة الإنتخاب"[١]، لأن الإنتخابات من الأمور البديهية التي تحصل دورياً في الأنظمة الديمقراطية، حيث ترعى هذه الأنظمة مبدأ الإنتخاب، لأنه يُدخل الشعب ويُشركه في الحياة السياسية ويصبح أقرب إلى مسؤوليته الوطنية، وبواسطته يعبّر عن إرادته في اختيار من يمثّله من ممارسين للسلطة، ويعبّر عن التوجهات السياسية فيصبح شريكاً في الرأي السياسي، وتفعيل دوره الإيجابي في الحياة السياسية، في مجتمعه، ودولته.

ولهذا، لا يمكن فصل مبدأ الإنتخاب عن النظام الديمقراطي، لأن الإنتخاب هو العمود الفقري لهذا النظام، وهو أحد أهم مقوماته ومرتكزاته، لأنه يفتح الباب أمام تجديد النخب السياسية، ويهدف إلى تمثيل الشعب تمثيلاً حقيقياً، وصحيحاً، وإلى تعزيز الاستقرار السياسي، والمناوبة على السلطة، وفقاً لإدارة الشعب، وقراره.

---

[١] شكر، د. زهير، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، بيروت، ٢٠٠٦، ص: ٤٠٠.

من هنا، صانت دساتير العالم الحديث حق الانتخاب ووضعته في إطار الحقوق المشروعة، والأساسية لكل مواطن، وسعت إلى رفض القيود التي تعيق المواطنين من ممارسة هذا الحق، وكسر الحواجز والهواجس التي تعطّل سريانه، أو منحه لفئة معينة من دون أخرى، كما جرى في ألمانيا ضد اليهود، وفي اتحاد دول جنوبي أفريقيا، بحيث أدّى التمييز العنصري إلى إيجاد قوانين إنتخابية تحرم فئات معينة من المواطنين من حق الإنتخاب بسبب عرقهم المختلف عن العرق السائد.

في هذا الصدد، يصبح المنتخَب من قبل الشعب ذا صفة تمثيلية، حيث ينص الدستور في مادته رقم ٢٧ على أنه: "عضو مجلس النواب يمثّل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه"، فالنائب يمثّل الأمّة برمّتها.

"أما في لبنان، وبسبب ضعف التمثيل الحزبي في البرلمان، فإن النائب أبعد ما يكون عن تمثيله للشعب اللبناني، بجيث يرتكز نشاطه على الإهتمام بشؤون منطقته الإنتخابية، وعلى الأخص بمصالح ناخبيه، فنادراً ما يتجاوز سلوك النائب دائرة مصالح منطقته الإنتخابية، ولو كان ذلك على حساب المصلحة العامة"[١].

وعلى هذا الأساس، يعطي حق الانتخاب للمواطن شعور الانتماء للمجتمع والوطن الذي يقيم فيه، ويخوّله المساهمة في عملية بناء وأخذ القرار السياسي الوطني، تالياً تأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقّه في الترشيح والتصويت.

ويعتبر هذا الحق أحد أهم المعايير التي يمكن أن نقيس على أساسها درجة ونسبة الحقوق السياسية والمدنية التي تعطيها الدولة للمواطن، ويتمتع في ممارستها.

[١] اسماعيل، د. عصام، **السلطات الدستورية في لبنان، (**محاضرات في القانون الدستوري اللبناني، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**)**، ص:٨٣.

المبحث الثاني: واقع الحريات السياسية في مختلف المدارس الفكرية

سوف نتحدث في هذا المبحث عن أبرز المدارس الفكرية للحريات السياسية، وسوف يتم تقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، يتمحور المطلب الأول حول الحريات في الفكر الليبرالي، والمطلب الثاني حول الفكر الإشتراكي، أما المطلب الثالث فخصّص للحديث عن الفكر النيوليبرالي، ويدور المطلب الرابع حول المذاهب الدينية.

المطلب الأول: الفكر الليبرالي

إن الليبرالية هي إحدى الأنماط الديمقراطية التي تطير بجناحين، هما: السياسي، والاقتصادي، وتشكّل ارتباطاً قوياً بينها وبين الحرية والديمقراطية، بل "إن اسمها مشتق في الواقع من معنى الحرية"[١].

إن الجناح السياسي لليبرالية يرتكز على المبادئ الجوهرية التالية: سيادة شعبية، انتخابات، استقلالية قضاء، الحريات العامة، برلمانات، أحزاب...

أما الجناح الاقتصادي، فهو يعني الرأسمالية التي تقوم على أساس الملكية الخاصة للصناعيين، والتجار، والمستثمرين.

من هذا المنطلق، كانت أولى أهداف الليبرالية هي الدفاع عن الحقوق، والسعي لاكتسابها. ويمكن لنا أن "نقسّم الليبرالية إلى حقيبتين تاريخيتين، حقبة تمثلت في الحرية الاقتصادية التي نادى بها آدم سميث، وأساسها: {دعه يعمل، دعه يمر}. حقبة ثانية تمثلت بفلسفة الراديكاليين الاجتماعيين، وقوامها برنامج من الإصلاحات القانونية والسياسية، ربط بينهما مبدأ: أعظم قدر من السعادة لأكبر عدد"[٢].

---

[١] ابراهيم، د.موسى، **الفكر السياسي الحديث والمعاصر**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص:٣١٦.

[٢] الخنساء، د.سلمى، **تطور الأفكار السياسية**، بيروت، ٢٠٠٠، ص: ٢٥٣.

وقد فسّر الليبراليون أن الحقوق الطبيعية للفرد يجب أن تبقى مصونة في أي تنظيم اجتماعي أو سياسي، لأن وجود الفرد، وحركته سابق لوجود الدولة والمجتمع. لذلك أعطت الليبرالية اعتبار كبير لمصلحة الفرد، كونها أساس القيمة الإنسانية في المجتمع السياسي. وبقدر ما تحقق مصالح الأفراد، بقدر ما تتأمن مصلحة المجتمع.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، رفضت الليبرالية المفاهيم الشائعة، مثل امتياز وراثي، وملكية مطلقة، والحق الإلهي للملوك. واعتبرت الحرية للفرد هي القيمة التي تعلو قيمة السلطة. وحسب ما يعبّر الفكر الليبرالي، أنه يمكن التوفيق بين السلطة والحرية، ويتم ذلك من خلال الديمقراطية التي تتيح للمواطن أن يكون حاكماً ومحكوماً في آن معاً، أو ناخباً ومنتخباً، وإعطاء المساواة وفرضها بين المواطنين، ودحض التمييز، وصون الحريات العامة والشخصية.

وقد عارض الليبراليون المحافظة التقليدية وسعوا إلى استبدال الحكم الديكتاتوري المطلق في الحكومة بديمقراطية تمثيلية، وسيادة القانون.

في هذا الصدد، إن مرجعية الليبرالية هي القيم التي تتمحور حول الإنسان وحريته وكرامته، وهي صاحبة إيمان بالنزعة الفردية، القائمة على حرية الفكر والمعتقد والتعبير، وتقف موقف الحياد في النشاط الإقتصادي بين الأفراد، ولا تتدخل إلاّ في الحالات التي يكون فيها ضرر بمصالح الأفراد.

كما تكرّس الليبرالية سيادة الشعب عن طريق الإقتراع العام، وتحرص على حماية المعارضة السياسية، "وتحمي بذلك الأقليات بخلاف الديمقراطية التي تعطي السلطة للشعب وبالتالي يمكن للحكومة أن تحد من حريات الفرد بحسب ظروف المجتمع"[1].

المطلب الثاني: الفكر الاشتراكي

[1] جريدة الشروق، معتز بالله عبد الفتاح، ، الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع، أغسطس ٢٠١٠.

الاشتراكية هي إحدى النظريات السياسية والاجتماعية التي رعت الحقوق والحريات وبلورتها على أساس المساواة والعدل، وقامت بدورها بنسف خصائص الليبرالية التي تتمركز حول الملكية الخاصة الفردية.

علمياً، نشأت الاشتراكية في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك مع "توسّع الظاهرة الصناعية وتراكم الإنتاج إزدادت الهوة الإجتماعية والإقتصادية بين فئة مستغلة من أرباب العمل وبين فئة ضعيفة وفقيرة ولكنها كثيرة العدد، فوجدت الاشتراكية الماركسية أنه لا بد من التغيير الاجتماعي وإصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من خلال الثورة"[١].

وقد سبق القرن التاسع عشر عديد من الكتابات التي تعرّف الاشتراكية، وتعطيها مفهوماً خاصاً يُعرف بالاشتراكية الرومانسية، حتى جاء الفيلسوف الألماني كارل ماركس، وأعطى صبغة جديدة للإشتراكية من خلال مؤلفاته، وكتبه، بحيث تطورت هذه النظرية، وباتت تسمّى بالاشتراكية الماركسية.

تعتمد الاشتراكية على مبدأ التساوي في توزيع الثروات على المواطنين حسب ما يقدّم من عمل وجهد وطاقة، وبدورها تؤمّن الدولة الاحتياجات الرئيسية من المسكن والملبس والمأكل كحد أدنى، ويعمل كل فرد في المجتمع الاشتراكي لخدمة المجتمع بأسره، والاشتراك في صناعة المجتمع وبنائه وتطويره وإزدهاره.

وتعهد الدولة، بدورها، إلى تأمين الاحتياجات الأساسية، وهذا يناقض مبدأ الرأسمالية الذي يسمح للأفراد بإدارة الثروات، وكسب الربح الفردي لا المجتمعي، وهذا الذي قد يؤدي إلى وجود طبقات متفاوتة في المجتمع، وتهكير وتهميش الطبقات الغنية للطبقات الفقيرة.

فالاشتراكية هي التي تدير الثروات وتعطي الأمان للمجتمعات، وعدم الشعور بالخوف من الفقر في المستقبل، وعدم الخوف من فقدان الاحتياجات الحياتية، وتوفرها وقت الحاجة.

---

[١] السيد حسين، د.عدنان، **تطور الفكر السياسي "من الإشتراكية إلى الليبرالية الجديدة"**، دار أمواج، بيروت، ٢٠٠٢، ص:٢٨.

وقد دخلت الاشتراكية في صراع قوي مع الدول الرأسمالية أدّت إلى صعوبة إقامتها بشكل مستمر ودائم.

من هذا المنطلق، إن الإشتراكية نظام إقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والإدارة التعاونية للإقتصاد، أو كما يعبَّر عنها بأنها فلسفة سياسية تدافع عن إشتراكية النظام الإقتصادي، يرى التحرريون الإقتصاديون خصوصاً الرأسماليون منهم، أن الملكية العامة لوسائل الإنتاج هي عبارة عن تحديات للحرية، وتغييب الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

أخيراً، تطورت الإشتراكية إلى أن وصلت لمفهوم أشمل سمّي بالشيوعية التي بُنيت على أساس المساواة المطلقة، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والسلع الإستهلاكية، وإلغاء الطبقات، وتحرير البروليتاريا "الطبقة الكادحة"، كما وتطالب بأن تكون السيطرة في الدولة على يد هذه الطبقة الكادحة.

المطلب الثالث: الفكر النيوليبرالي

بعد انخفاض نسبة النمو الإقتصادي، ونسبة نمو حجم التجارة العالمية، والركود الاقتصادي، والأزمات الاقتصادية التي واجهتها الأنظمة الرأسمالية إبّان الحرب الباردة، مثل أميركا وفرنسا وبريطانيا، طُرِحت مجموعة قواعد للنهوض من هذه الأزمة، وذلك عبر إعادة الليبرالية كحل اقتصادي يُعتمد في إسعاف الأزمات الحالية آنذاك، وإعادة إعطاء الليبرالية صياغة جديدة ترتكز على تحرير رأس المال من القيود، وإطلاق المبادرة الفردية، وإلغاء الملكيات العامة تالياً تخصيصها، والحد من تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

سمّي هذا بالنيوليبرالية، وهي فكر أيديولوجي مبني على الليبرالية الإقتصادية الذي يتمثّل بتأييد الرأسمالية المطلقة، وعدم تدخل الدولة في الإقتصاد، أي تبنّي سياسة إقتصادية تقلّل من دور الدولة، وتزيد من دور القطاع الخاص قدر المستطاع، بحيث تسعى النيوليبرالية إلى تحويل السيطرة على الإقتصاد من الحكومة، إلى القطاع الخاص.

كما "أدّت الليبرالية الجديدة إلى زيادة حركة الإستثمارات المالية بصورة لم يعرفها الإقتصاد العالمي منذ الحرب العالمية الثانية"[١]. وذلك بعد أن تم تبنّي التخصصية وإزالة القيود على حركة الرساميل في الدول الرأسمالية المتقدمة.

وبعدما كانت سياسة التأميم متبعة في الدول الرأسمالية، كانت التخصصية ردّاً مباشراً على هذه السياسة، بعدما أخفقت هذه الدول بالوفاء بوعودها للناس نتيجة الركود الإقتصادي، ما أدّى إلى إندفاع هذه الدول نحو الليبرالية الجديدة، واعتمادها كحل يساعدها على النهوض من أزمتها.

اعترفت الليبرالية الجديدة بحقوق الإنسان العالمية، وسعت إلى إعطاء حقوق الناس بعد دعوتها لإعتماد الديمقراطية، تالياً، "صارت دعوات السوق الحرة والديمقراطية وحقوق الإنسان والتخصصية، متلازمة ومتداخلة في سياق منظومة عالمية تفسّر جانباً من معالم النظام العالمي بعد الحرب الباردة، حيث لعبت الولايات المتحدة دوراً مركزياً في تلك الدعوات وترويجها عالمياً"[٢].

إن أهم قواعد الليبرالية الجديدة هي تحرير رأس المال من القيود، وإطلاق المبادرة الفردية، كما ذكرنا في البداية، وهذا يسمح بتدفق الاستثمارات المباشرة إلى دولة محددة، أي الاستثمارات في إقامة المشاريع، وأيضاً استثمارات غير مباشرة، عبر شراء الأسهم المالية، والاستقراض من الخارج لتمويل المشاريع الإنمائية.

بيد أن البلدان النامية والفقيرة، من جهة الاستثمارات المالية، واجهت جملة تحديات، سياسية واقتصادية، أثّرت على جهود الإدخار القومي، والاقتصاد الوطني، وعلاقته بالسوق العالمية، ونفوذ المستثمرين المتزايد في الدول المتلقية.

ولا ننسى بروز مظاهر العولمة الإقتصادية بحكم الإندماج الدولي في نظام العولمة المالي جرّاء حرية انتقال الاستثمارات المالية بين الدول.

---

[١] المرجع السابق، ص: ١٥٤.

[٢] المرجع السابق، ص: ١٥٥.

من جهة مقابلة، ألغت التخصصية دور القطاع العام في التجارة الخارجية، وفتحت المجال أمام الإستثمار الأجنبي للتدخل، وشراء الممتلكات الوطنية وتحويلها إلى ممتلكات أجنبية.

أما من ناحية المبادرة الفردية، فقد "تقضي على سعادة المجموع، والجماعية قد تطغى على شخصية الفرد وتسلبه حريته، بينما التوازن بينهما يحقق ما لا يستطيع كل منهما تحقيقه"[1].

المطلب الرابع: المذاهب الدينية

نستطيع القول عندما نريد أن ننسب إلى الأديان الملامح السياسية المجتمعية أن نقول إنّ الأديان تركت مجالاً للحريات في مختلف مرافق الحياة، لكنها ليست حريات مطلقة، لأن الحرية المطلقة في الاعتقاد الديني تؤدي إلى الهرج والمرج واختلاط الأمور، ما يجعل من الغاية المقصودة من الاجتماع وهي نظم الأمر عرضة للإنتقاض.

من هنا نرى أن المبادئ الدينية محكومة لضوابط فلئن قامت في مبدأ نشوئها على إطلاق حرية الفرد، إلا أنها قيّدت تلك الحرية بحدود وقيود لأجل ضبط حركة الفعل البشري حظراً من الطغيان، والفساد، وسواها من المثالب.

مثلاً فيما يخص بالكسب والتجارة، أجازت الأديان مبدأها ونطاقها الأوسع فيما تقع عليها التجارة والمبادلة (البيع، والشراء وسواها)، غاية ما في الأمر، أننا نلاحظ معلمين قانونيين بارزين حدّت الأديان بهما الكسب والمتاجرة، المبدأ الأول أنها نظرت في جميع ما يمكن أن يكون موضوعاً للكسب، فحرّمت من هذا المجموع بعض الأفراد، منها بيع المقدسات مثل: الكتب السماوية، ما كان موقوفاً، وما يجري مجراها. ومن شعب هذا المبدأ أيضاً تحريم بعض الأعيان، نظراً لخستها ودناءتها كالخمر مثلاً، ولحم الميتة وبعض الأعيان النجسة، فلم تعتبر الأديان أن هذه المواد وما أشبهها مما يدخل في قوام الحياة المجتمعية حتى تكون موضوعاً للكسب.

المبدأ الثاني، وهو ناظر إلى معالجة نقطتين، أنه عندما تتعاظم الثروة في يد، ويصبح وجودها مخل بالنظم العام المجتمعي، تفرض السلطة على هذا المال فرائض حتى لا يبقى مجتمِع في يد واحدة، مغبّة أن يكون هذا المال دُولة بين الإغنياء. وكأن المقصود من التدبير في الآية المباركة: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

[1] الخنساء، د.سلمى، **تطور الأفكار السياسية**، مرجع سابق، ص: ٢٦٧.

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[1]، هو مراعاة مصلحة المجتمع حتى تحد من هيمنة طبقة على حساب أخرى، ولو أردنا أن نصوغها بلغة العصر، تلغي الطبقية الحادة في المجتمع.

النقطة الثانية، أنه في مساحة ما يصح المتاجرة به والإكتساب، يمنع الدين عن احتكار المواد، والمقصود بالاحتكار أنه أن تجتمع السلع الضرورية لحياة الناس في مخازن الأغنياء، في الوقت الذي يحتاج الناس لتلك السلع، ولا سيما الأكثر ضرورة، فيحرّم الدين على صاحب السلع التمنّع عن بيعها لمحتاجيها أي أصحاب الضرورات.

وبناء على هذا المثال الذي ضربناه من الحقل الإقتصادي، يجري الدين في قوانينه المجتمعية العامة اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية (المسائل التربوية)، وفي حقولها المختلفة، أو قضايا السلم والحرب والمقاطعات والمبادلات المجتمعية.

وبالطبع، لدى المقارنة بين القوانين الطبيعية والقوانين الدينية نجد أن القوانين الوضعية غالباً ما تكون محدودة النطاق ولا تمثل رؤية مدرسية متكاملة، فالاشتراكية والرأسمالية، هما أعرض نمطين نظرا إلى مساحة الحياة الواسعة من نقطة الإقتصاد، أما المدرسة الدينية، فهي بحق وجدارة يصح إطلاق عنوان المدرسة عليها حقيقة لا مجازاً، لأنها تستوعب في مجال نظرها كل قضايا الحياة المجتمعية وعلى مبدأ الربط بين عناوينها، فهي لا تفصل بين السياسية والإقتصاد، ولا بين السياسية والإقتصاد والإجتماع، ولا بين المادة والغيب، "فإنها تعتبر أن الإحسان إلى الإنسان عبادة لله تعالى، وتعتبر أن الظلم للإنسان خروج عن العبودية لله تعالى، وتعتبر أن هناك يوماً آخر للمجازاة.

وعليه، تمتاز المدرسة الدينية أولاً بتغطية كل المساحات التي تحتاج إلى التقنين والتشريع. ثانياً، تربط ما بين هذه القضايا، فلا تنظر إلى الإقتصاد على نحو الإستقلال، ولا إلى الحرب والسلم على نحو الإستقلال، بل تبني تشريعاتها وقوانينها على النظرة العامة لكل تلك القضايا مجتمعة. وثالثاً، تجعل من الفرد رقيباً على نفسه في مقام آداء الوظائف لأنه يعتقد أن عمله وفعله وحالاته محصاة عليه، وسيجازى على إحسانه بالإحسان، وعلى إساءته بالإساءة.

[1] سورة الحشر، آية ٧.

الفصل الثاني

المصادر الرئيسة للحريات السياسية

سوف نتحدث في هذا الفصل حول مبحثين أساسيين لمصادر الحريات السياسية، المبحث الأول يتعلق بالقوانين الطبيعية والمصادر الدينية، والمبحث الثاني حول القوانين الوضعية.

المبحث الأول: القوانين الطبيعية والمصادر الدينية

لمّا كانت الحرية هي الفضيلة الأساس ضمن دائرة الفضائل الاجتماعية والانسانية التي تهدف إلى انعتاق الفرد في المجتمع من القيود التي تعيق حركته الاجتماعية وتفكيك القيود وكسر الحواجز التي تكون حائلاً بين الفرد وهدفه، نظّمت القوانين الطبيعية والقوانين الإلهية حركة هذه الحرية، كي تُعطى بما يتلاءم مع مصلحة المجتمع، ومصلحة الفرد في آن واحد.

لذلك، كانت هذه القوانين مصدر أساسي تستلهم منه الأسس التي ترسم خارطة الدين، وتبرمج حركة الحريات التي يتمتع بها على صعيد مجتمعه.

سنتحدث في هذا المبحث عن المصادر الدينية، حيث قسّمنا المبحث إلى مطلبين، الأول عن المسيحية والثاني عن الإسلام.

المطلب الأول: المسيحية

ترى المسيحية أن الإنسان خُلق حراً، على صورة الله ومثاله، في الإرادة الحرّة والعقل المدبّر، ودعاه لأن يعيش الحرية بكل ألوانها، ولكن الإنسان شوّه الصورة المثالية لهذه الحرية بإرتكابه الخطيئة.

ولذلك، كان إنجيل المسيح يبشّر بالحرية لأبناء الله ويرفض كل أنواع الاستعباد، معتبراً الإستعباد سببه الأساسي هو الخطيئة.

من هنا، كانت المبادئ التي زرعتها الديانة المسيحية في مجتمع يبني علاقاته على التمايز الطبقي والعنصري لها دور فعّال في تفعيل الثورة. فالمسيحية دعت إلى المحبة والتسامح بشتّى الوسائل والأشكال التي ترمم إنسانية الإنسان.

وقد جاء في إنجيل لوقا، الإصحاح السادس، الآية ٢٧: "أحبوا أعداءكم. أحسنوا إلى مبغضيكم. من ضربك على خدك فأعرض له الآخر".

كما وأعطت الوعود للمعذبين والمضطهدين في الأرض، بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه، بعالم تكون فيه الحرية شمسه الساطعة والمنيرة. وأيضاً رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو يرتبط بالدين وبين ما هو يتعلق بالتنظيم الإجتماعي الإنساني، وما يهدف إلى تنظيم الروابط بين الفرد، والمجتمع، والسلطة. ولذلك جاء في إنجيل متى، الإصحاح الثاني والعشرون، آية ١٦-٢٠: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله". ونستمد من هذه الآية ضرورة فصل العلاقات المتعلقة بين الفرد والسلطة، واعطائها حيّزاً خاصاً عن العلاقة بين الفرد وربّه.

فالمؤمن المسيحي الحقيقي يحاول أن يتبع صورة سيده يسوع المسيح، وتالياً، لا تكون اختياراته قائمة على مجرد مصلحته الشخصية، أو الفئوية، والعنصرية، بل قائمة على الاهتمام بكل إنسان، وخادمة للمصلحة العامة.

من هذا المنطلق، يؤكد لنا الإنجيل أن الإنسان له القدرة الحرة لتلبية مقاصد الله نحوه. كما يرسم لنا الطريق للحرية الحقيقية، فهدف كل تدخلات الله، حتى في العهد القديم هو حرية شعبه. ويبيّن لنا الكتاب "الإنجيل" أن نعمة المسيح، في العهد الجديد، تقدّم لجميع البشر حرية أولاد الله.

لهذا، إن الحرية هي حياة من دون عبودية للشهوات والنزوات والشيطان، بل هي معرفة الله حق المعرفة، والتحرر به من كل رق أو استعباد "وتعرفون الحق والحق يحرركم"[١].

"الله يريد خلاص البشر" (١تي٢: ٤) والخلاص الإلهي مقدم للجميع ليتوبوا عن خطاياهم وأخطائهم وترك كل ما يُوصل إلى الخطيئة.

فالإنسان، حسب الإنجيل، يؤكد على قدرته في اتخاذ القرارات الحرّة، وقدرته على الاختيار، وهو مسؤول أمام الله عن كل ما ينتج عنه من تصرفات وأفعال، ويتحمّل نتيجة هذه الأفعال، ولهذا، إن الله يحاسب هذا الإنسان على كل أعماله.

---

[١] يو٨: ٣٢.

"انظر أنا واضع أمامكم اليوم بركة ولعنة. البركة إذا سمعتم لوصايا الرب إلهكم التي أنا أوصيكم بها اليوم. واللعنة إذا لم تسمعوا لوصايا الرب إلهكم وزغتم عن الطريق التي أنا أوصيكم بها اليوم لتذهبوا وراء الهة أخرى لم تعرفوها"[1].

في الخلاصة، تعتبر المسيحية أن يسوع المسيح جاء مخلصاً للناس من العبودية والظلم، جاء ليسترجع الحرية المسلوبة قهراً للمساكين، ليبشّرهم بعد أن تخلّى عنهم الكثيرون واعتبرهم رعاع الأرض، جاء ليعلن أن كل نفس عزيزة أمام الرب، فلتكن عزيزة في أعين الجميع أيضاً.

المطلب الثاني: الاسلام

لا تزال صورة الإسلام للحرية هي الساطعة على الرغم مما تعرضت له من عمليات تشويه عبر التاريخ، وهي المعبر الأساس في إيضاح أيديولوجية التصرّف بين الحرية والعبودية.

فالحرية في المفهوم الإسلامي، ضرورة من الضرورات الإنسانية، وتقع في سلم الأولويات، وهي في طليعة الحقوق الإلهية المفروضة كشرع التي لا يمكن لصاحبها أن يتنازل أو يساوم على حسابها.

فبعد أن شاع مفهوم الرق – قبل الإسلام – الذي يُعتبر بمثابة الموت الضمني أو الموت الحكمي، جاء الإسلام واعتبر أن الحرية إحياء للمنسيين، من الرق والعبيد. وكانت شريعة عتق الرقبة، وتحرير العبد، بمثابة كفّارة عن أعظم المقترفات من الخطيئة المقصودة، وغير المقصودة.

فجاء في الآية المباركة: "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة"[2].

---

[1] تث١١: ٢٦-٢٨.

[2] سورة النساء، آية: ٩٢.

أي عندما يُخرج الإنسان نفساً مؤمنة من جملة الأحياء بطريقة غير مقصودة، لزم أن يُدخل غيرها في جملة الأحرار، بحيث إطلاقها من قيد الرق، كإحيائها.

لذلك، لم يقتصر موقف الإسلام من عدائه للعبودية على مجرد موقف نظري، بل تمثّل على أرض الواقع كحركة إصلاحية تسعى إلى تحرير الرق، والبذل من أجل قتل هذه الظاهرة المهيمنة على المجتمع آنذاك، وجعل تحرير الرقبة بمثابة الكفّارة عن العديد من المآثم.

في هذا الصدد، كانت نظرية الحرية في النظرة الإسلامية واسعة إلى أبعد مدى، وكان تقرير الإسلام لها مفصلاً مهمّاً يجعل الإنسان حراً حتى في إيمانه وكفره، وهذا الشاهد مميز في تقديس حرية الإنسان في كل الميادين والإعتبارات.

فقد ورد في الآية المباركة: "لا إكراه في الدين"[1]. أي الإنسان له الحرية حتى في أن يكون مؤمناً أو أن يكون كافراً. لأن الأصل الثابت في الخلق الإلهي هو منح الحرية بكافة أنواعها، حرية الفكر، والاختيار كأساس، وذلك مصداقاً للآية الكريمة: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

فالله تعالى يقرر للإنسان حريته بأمور الإيمان، ويعطيه الحرية التامة في الاختيار.

وأبرز معالم الحرية وصورها التي نظّمها الدين الإسلامي:

١- حرية القول:

لقد أعطى الإسلام للإنسان حرية القول، والتكلم بما يجول في الفكر والبال. ولكن هذه الحرية مقيّدة، وليست مطلقة. فالقول الذي فيه إيذاء للآخرين، وضرر بالغير، يعتبر غير مباح، وغير جائز.

٢- حرية العقيدة:

منح الإسلام للإنسان حرية الإعتقاد، وتالياً، هو لا يجبر أو يلزم أحد بتبنّي أي معتقد، بل يعطيه الحرية الكاملة في الاختيار كما شرحنا سابقاً.

٣- حرية التفكير:

---

[1] سورة البقرة، آية: ٢٥٦.

إن الإسلام أعطى للإنسان حرية التفكير، وذلك ضمن الضوابط الأخلاقية وحدود الآداب العامة. فهو حر بأن يفكر بما يشاء، بل اعتبر الإسلام أن التفكّر من الصفات السامية التي تعلو بالنفس والروح إلى درجات عليا. ولذلك كان القول المعروف بأن "تفكّر ساعة أفضل من عبادة سبعين سنة". وقد ورد أيضاً في الحديث الشريف: "لا تفكروا في ذات الله فتهلكوا". وهنا بدا النهي في عدم التفكر في ذات الله، بل لزوم التفكر في خلق الله، للوصول إلى كنه معرفة الله الحقيقية.

٤- حرية التملك:

كفل الإسلام حرية التملك للإنسان، وقد أعطاه هذه الحرية شريطة عدم تجاوز الحدود الموضوعة في عملية الحيازة والملكية. فالتملك، والكسب، من الأمور الرائجة في الإسلام، وقد حثّ عليها الإسلام لزيادة النشاط الإقتصادي والإجتماعي وتصويره، وكل الأعمال هي مكفولة إسلامياً طالما لم تخرج عن طور الإباحة.

٥- الحرية السياسية:

تعتبر الحرية السياسية في الإسلام فرع لأصل عام هو الحرية العامة للإنسان. وطالما أن الإسلام لم يتدخل حتى في إيمان الفرد أو كفره، كذلك أعطاه الحرية السياسية والحق في إختيار النظرة، والرؤى السياسية التي يشاء تبنيها. فهو لم يقيّده بالرأي، لكن وضع حدوداً لكل المعاملات الحياتية التي من شأنها تنظيم الحياة الإجتماعية للإنسان بشكل عام.

من هنا، للفرد الحق والحرية في أن يمارس أي عمل سياسي أو ينتمي إلى أي طرف سياسي معين، شرط ألّا يخدش أو يمس الحدود التي تطعن الدين أو تخرج عليه، وأن يلتزم حدود القيم الإنسانية التي يكفلها الدين الإسلامي. وقد حارب الإسلام مبدأ الوراثة في الحكم، وقد عبّر القرآن الحكيم عن هذا المبدأ في قصة النبي إبراهيم (عليه السلام)، حيث قال: (وإذ ابتلى إبراهيم ربهُ بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)[١].

[١] سورة البقرة، آية:١٢٤.

فإن نبي الله إبراهيم طلب لذريته الإمامة، وأجابه الله على ذلك بالتنبيه على أن الإمامة لا تكون إلا بالكفاءة، لا بالوراثة. وأما الظالم، مهما كان، فإنه لا يصلح لتولي سدة السلطة، أو الإمامة.

في هذا الصدد، تعتبر الحرية المطلقة التي لا قيود لها ولا ضوابط، سلوك فوضوي ومفسد، لا يمثل أصحاب القيم الإنسانية، والرسالة الحياتية التي تبني مجتمعاً يرتكز على الثوابت الأصيلة، وترفع من شأنه، وتنطلق به نحو الرقي، وهذا ما ركّز عليه الإسلام، "إنّ حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين".

وهنا نضرب هذا المثل، بين السائق صاحب السيارة ونظام السير، فالسائق له الحق أن يقتني السيارة التي يشاء، والمواصفات التي يشاء، والنوعية والجودة واللون التي يشاء، لكن أثناء قيادته للسيارة، عليه أن يلتزم ويراعي نظام السير وقواعده وأن يحترم هذا النظام حفاظاً على سلامته، وسلامة غيره. ولو كان الأمر يتم بحرية مطلقة ومن دون نظام سير، لسادت الفوضى العارمة على الطرقات وبين السائقين ما سيؤدي إلى خلل في النظام العام، وشهود الحوادث التي غالباً ما يذهب ضحيتها أرواح أبرياء.

لذلك، لا بد للإنسان من ضوابط تكبح حريته المطلقة، وتحد من جناحها نحو الإعتدال، بهدف تأمين حياة اجتماعية وانسانية إيجابية تستقيم على الأمن الجماعي، والاستقرار، والسكينة.

فحين يرعى الإسلام حرية الإنسان، فإنه يبدأ من تحريره من كل ما يكبّل إرادته ويقوّض إنسانيته وكرامته، يحرره من سيطرة الأهواء، والدوافع الشيطانية في قلبه. أما في عقله، فيحرره من قيود الخرافات والأوهام، وأيضاً في بدنه، يحرره من عناصر الظلم والعبودية والقهر، من أجل أن تبقى معاني الخضوع والعبودية متعلقة وخالصة لله وحده، الذي لا يظلم أحداً قط، وهو الذي رسم للإنسان طريق الهداية التي يهتدي بها على الصراط المستقيم، وأراد لعباده حياة التحرر والكرامة. كما ورد في الآية المباركة: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[1].

[1] سورة الإسراء، آية: ٧٠

المبحث الثاني: القوانين الوضعية

لعبت القوانين الوضعية دوراً مهماً في الحفاظ على الحريات وبلورتها ضمن أحكام وقوانين، من حيث المساهمة في حفظها وتطورها مع الزمن بما يتلاءم مع المجتمع والشعب، وتنظيمها في لائحة قوانين ملزمة، بحيث تكون عائقاً لكل من يحاول تشويهها أو إفقادها. لذا، ثمة وثائق حفظها التاريخ، وكانت محور لقاء الساعين لبسط الحقوق والحريات، وبعدها، كان هناك معاهدات بين كبار الدول في العالم كي يتم تنظيم الحريات وقوننتها.

سنتحدث في هذا المبحث عن عنوانيين أساسيين في القوانين الوضعية ومصادرها للحريات السياسية، حيث قسمنّا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول الوثائق التاريخية، والثاني يختصّ بالمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: الوثائق التاريخية

اتّسمت الشرعات الإنكليزية بتطورها الكبير في مجال حقوق الإنسان وإعطاء الحريات للشعوب والاعتراف بها من قبل الحكّام، وكان ذلك نتيجة الصراع الدائم بين الطبقة الحاكمة وسلطتها المطلقة مع الشعب الذي يعيش في ظل الاستبداد.

أهم هذه الشرعات التي سنتعرض لها:

١- الماكنا كارتا أو الشرعة العظمى (سنة ١٢١٥)
٢- عريضة الحقوق (سنة ١٦٢٨)
٣- مذكرة الهابياس كوربوس (سنة ١٦٧٩)
٤- شرعة الحقوق (سنة ١٦٨٩)

أولاً: الماكنا كارتا أو الشرعة العظمى (سنة ١٢١٥)

تعتبر الماكنا كارتا الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا. وقد صدرت هذه الوثيقة بضغط من رعايا الملك، وهم مجموعة من البارونات والأمراء بحق ملك إنجلترا الذي كان يحكم البلاد من طريق العنف والإستبداد.

ولم تكن الماكنا كارتا أول شرعة صدرت لوضع حد لتسلّط الحكام وعنف الملك واستبداده، فقد سبقها ميثاق آخر للحد من سلطة الملك، بعنوان شرعة الحريات، التي أعلنها الملك "هذي الأول" سنة ١١٠٠-١١٠١ وكانت قيد التنفيذ في عهده.

صدرت شرعة الماكنا كارتا في ١٢ حزيران سنة ١٢١٥، وتحتوي موادها على نصوص تنظّم العلاقات بين الملك، والأمراء، والبارونات، وتأمين امتيازات رجال الدين، وصون الحرية الدينية، واحترام حريات المدن والمرافئ، وإلغاء بعض الضرائب المستحدثة، وضمان حرية الأفراد الشخصية...

وأهم ما جاء فيها من مواد:

المادتان "١٧ و ١٨" اللتان تنصان على استقلال القضاء، وفصل المحكمة العليا عن العرش، وانعقاد المحكمة في مكان محدد، وإحداث محاكم متنقلة بإرسال قاضيين أربع مرات في السنة إلى المناطق.

المادتان "١٩ و ٢٠": وقد تناولتا قضية الغرامة وتناسبها مع الجرم المرتكب، بالنسبة إلى البارونات وإلى جيمع الرجال الأحرار والتجار وعامة الشعب.

المادة ٣٥: تنص على توحيد المكاييل والمقاييس والموازين في جميع أنحاء المملكة.

المادة ٣٩: تنص على عدم الجواز في إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده، أو إنزال الضرر به بأية طريقة كانت.

ثانياً: عريضة الحقوق (سنة ١٦٢٨)

تيجة الصراع المباشر بين الملك "شارل الأول" والبرلمان، صدرت عريضة الحقوق في ٧ حزيران سنة ١٦٢٨، بعد أن حاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب من دون موافقة البرلمان، فوجد نفسه أمام مواجهة حادّة مع البرلمان ما أدّى إلى وضع عريضة رُفعت إلى الملك، وكانت بمثابة سلاح يواجه به البرلمان الملك إذا ما أراد الأخير فرض ضرائب جديدة على الشعب.

هذا، واستندت العريضة على بعض مواد الشرعة العظمى التي تنص على تحريم إلقاء القبض على أي شخص حر، أو السجن التعسفي، كما وتنص على منع التوقيف الإعتباطي، واحترام الحرية الشخصية.

كما ونصّت العريضة على عدم إعلان الأحكام العرفية وقت السلم، وعدم قيام الملك بطلب الهبات والقروض الإجبارية، وعدم فرض ضرائب جديدة إلا بموافقة البرلمان.

وتعتبر هذه العريضة بمثابة مذكرة تفصيلية بكل الحقوق والحريات للمواطنين، والتي حُرموا منها، أو مُنعوا من ممارستها بالشكل الطبيعي. وهذه العريضة وُجّهت إلى الملك ليعيد النّظر في الحقوق المسلوبة، ولتذكيره بالعهود وبالمواثيق التي قد أعلنها أسلافه، ولم يحترمها.

ثالثاً: مذكرة الهابياس كوربوس (سنة ١٦٧٩)

صدر قانون الهابياس كوربوس سنة ١٦٧٩ بضغط من الشعب، وبتصويت من البرلمان، وذلك لوضع حد لتصرفات الملك وأعوانه ووزرائه في الإنتقام من خصومهم، وخاصة الأفراد الذين كان لهم اليد في الثورة على الملك "شارل الأول".

كلمة "الهابياس كوربوس" تعني "إليك جسدك"، لذلك يعتبر هذا القانون مهماً جداً، وبمنزلة الكفيل لحماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة السلطة، وخاصة في حماية جسد الإنسان، وعدم تعرضه للتعذيب، والضرب.

وقد أصدره البرلمان البريطاني لحماية الحرية الشخصية ضد انتهاكات السلطة. "وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بطريقة تعسفية، كما تنص على قواعد وأصول في المحاكمة ومعاملة الموقوفين والسجناء وخاصة بما يتعلق بالتوقيف الإحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن"[١].

وتالياً، أصبح لكل فرد يُعتقل، الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه أمام قاضٍ يتحرّى أدلة تقرر كفاية القبض عليه، وسجنه أو لا.

"ويعتبر هذا القانون، الذي أصبح أساسياً في التاريخ الدستوري البريطاني، أحد القوانين الرئيسة للمملكة، ونوعاً من الحصن الذي استطاعت الحريات العامة الإنكليزية التفتّح في ظلال جدرانه العالية من دون أي خشية من مطالب السلطة التنفيذية، أو من تردد القضاة"[٢].

رابعاً: شرعة الحقوق (سنة ١٦٨٩)

اندلعت ثورة ١٦٨٨ ضد الملك جيمس الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى بريطانيا. وعلى أثر هذه الثورة وُضِعت شرعة الحقوق وأصدرها البرلمان البريطاني عام ١٦٨٩ انتهت بموجبها سلطة الملوك المطلقة، وأصبح هناك تحديد واضح لسلطة الملك وصلاحيته في إدارة البلاد، وتقييد هذه الصلاحية.

فقد فرضت القيود التالية:

١- جعلت صلاحيات الملك فيما يختص بتعليق القوانين أو تنفيذها مقيداً بموافقة البرلمان.
٢- لم تجز للملك الإحتفاظ بجيش دائم في أوقات السلم من دون موافقة البرلمان.
٣- موافقة البرلمان ضرورية لاعتماد الإدارات والمصالح العامة.
٤- أقر حق المواطنين بالتظلم لدى الملك.

---

[١] بيرم، د.عيسى، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، مرجع سابق، ص: ١٨٨.

[٢] خضر، د.خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: ١٠٣.

٥- إن حرية الكلام والمداولات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن مسّها خارج هذه المؤسسة ذاتها.

٦- لا يحق للملك سجن، أو ملاحقة الرعايا إذا ما قدموا العرائض او الالتماسات.

"وميزة الشرعة أنها تعتبر انطلاقاً صريحاً لمبدأ الملكية البرلمانية، التي تقوم على أساس برلماني تقيّد سلطانها بشروط وقوانين واضحة. ونزعت، تالياً، عن الملك هالة الألوهية التي كانت تحيط به سابقاً وحددت سلطته"[١].

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية

بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، تطور التنظيم الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي، وتمّت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم صدوره عام ١٩٤٨، حيث يعد الوثيقة الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان.

وإنطلاقاً من هذا الإعلان، وفي ظله تم التوصل إلى اتفاقيات عديدة لجوانب معينة من هذه الحقوق. وهذا لا يعني أنه قبل هذا التاريخ لم يكن ثمّة وثائق دولية ترعى هذا الشأن. فعصبة الأمم أولت حقوق الإنسان أهمية فائقة، إذ كان الهدف الرئيس لتأسيس العصبة منع إندلاع حروب أخرى بعد الحرب العالمية الأولى، وما انطوت عليه أو تسببت فيه من إزهاق أرواح ملايين البشر، وتشريدهم.

ولا بد من الاشارة أنه قبل أن يدخل العالم طور الحداثة، عرف وثائق دولية تنص على حماية حقوق الإنسان في ظل التفاعلات الدولية المختلفة، خاصة في زمن الحرب. ففكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة منذ بدء ضهور الخليقة، لكون هذه الحقوق لصيقة أصلاً بالإنسان، وجوداً، وعدماً.

---

[١] الغريب، د. محمد ميشال، **الحريات العامة في لبنان والعالم**، ط٢ ١٩٨٠، ص: ٧٥.

"لكن المؤكد أن الطفرة الهائلة التي شهدها مفهوم حقوق الإنسان قد تحققت منذ منتصف القرن الماضي وعقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المفهوم عبر سلسلة من الاتفاقات الدولية التي تدعمه. وتأكدت هذه الحقوق في أعقاب تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، والتي تمثل إحدى القضايا الأساسية للنظام العالمي الجديد الذي نشأ عقب إنهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الإشتراكية"[١].

في هذا المطلب سنتحدث عن أهم المعاهدات الدولية التي تناولت مسألة حقوق الإنسان، ولاقت بعدها صدىً على المستوى الدولي، وأصبحت تعتمد كمعايير يُلتجأ إليها.

أهم هذه المعاهدات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إعلان حقوق الطفل.
- جامعة الدول العربية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم الوثائق التاريخية في تاريخ حقوق الإنسان الذي يتكلم عن الحقوق الأساسية للإنسان، الحقوق التي لا يمكن أن يفقدها الإنسان، أو يعيش من دونها.

[١] حسين، د. خليل، **قضايا دولية معاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص: ٢٧٩.

في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تبنّته، واعتبرته أولى الأهداف بعد ثلاث سنوات على إنشائها. وكانت غايتها الأساس إنشاء هيئة دولية تنقذ الحقوق المهدورة للإنسان، خاصة بعد الحرب، وبعد أن كان عالم حقوق الإنسان منسياً، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول، والكلمة، والاعتقاد، والتحرر من العبودية، وكان العالم بحاجة إلى نظام قانوني يرعى حق الإنسان في نيل حقوقه الأساسية.

لذا، إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاسم المشترك لكل الشعوب، وهو المطلب الأساس الذي ينبغي أن يستهدف، ويصيب كل الأمم من دون تمييز أو تفرقة، ولا بد من الإعتراف به عالمياً لضمان تطبيقه، وديمومته في صون حقوق الإنسان الأساسية.

تتحدث المادتان الأولى والثانية منه عن حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان من دون تمييز لأي سبب كان، ومن دون تفريق بين الجنس أو اللغة أو الدين.

ثانياً: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وُقّعت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل أعضاء المجلس الاوروبي آنذاك، وهي تتولّى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهدف لحمايتها في قارة أوروبا.

جرى التوقيع الفعلي على هذه الإتفاقية بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠، ودخلت حيّز التنفيذ في ٤ أيلول سنة ١٩٥٣.

من جهة مقابلة، أُنشئ مجلس أوروبا بتاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٤٩، وأوّل ما جاء في ميثاقه، السعي وراء إنشاء كتلة أوروبية تجمع كل الدول المنضّمة إلى مجلس أوروبا، عبر بناء خطة مشتركة يلتزم بها الجميع، تساعد في تطوير الدول في كل المجالات، وتؤدي إلى إزدهارها.

"وكانت المادة الأولى من ميثاق مجلس أوروبا قد حدّدت أهدافه بالسعي إلى تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين أعضائه، عن طريق عقد الإتفاقيات، ورسم الخطط المشتركة في مختلف الميادين، وبحماية وتطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1].

كما أشارت المادة الثالثة إلى "اعتراف كل عضو في مجلس أوروبا بمبدأ سلطان القانون، وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

تتكوّن الإتفاقية الاوروبية من مقدمة وستين مادة، مقسّمة حول تحديد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقسم آخر حول عمل اللجنة الأوروبية والإلتزامات المفروضة للدول الأعضاء.

وأبرز الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية الأوروبية هي:

- الحق في الحياة والسلامة الشخصية.
- الحق في عدم الخضوع للاسترقاق وتحريم الاستعباد والعمل الجبري.
- الحق في الحرية والأمان.
- الحق في التقاضي والمحاكمة.
- الحق في الحرمة الشخصية بما فيها المنزل.
- الحق في حرية العقيدة والدين.
- الحق في حرية الإجتماع السلمي.
- الحق في حرية الرأي والفكر.

وقد تميزت الإتفاقية الأوروبية بإنشاء أجهزة رقابية فعّالة لإحترام الحقوق والحريات المشار إليها في نص الإتفاقية.

وهذه الأجهزة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1] خضر، د.خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: ١٦٣.

- لجنة الوزراء بمجلس أوروبا.
- الأمين العام للمجلس الأوروبي.

ثالثاً: الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

عمدت منظمة الدول الأميركية إلى التوقيع على إتفاقية لحقوق الإنسان في عاصمة كوستاريكا (سان جوزيه)، وذلك في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٦٩، والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٨ تموز سنة ١٩٧٨. وهي شبيهة بالنموذج الأوروبي في عملية إنشاء أجهزة مختصّة هدفها مراقبة الاحترام والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق في الدول الأعضاء، وأيضاً شبيهة في جوهرها.

إنّ الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان توجب دول الأعضاء وتلزمهم إحترام عدد من الحقوق السياسية والمدنية. وقد جاء في المقدمة: "إن الدول الأميركية الموقّعة على هذه الإتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز، في هذه القارّة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية، والعدالة الإجتماعية مبنياً على إحترام حقوق الإنسان".

لذا أبرز الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية:

- الحق في الشخصية القانونية.
- الحق في الحياة.
- الحق في المعاملة الإنسانية.
- الحق في المشاركة بالشؤون الإجتماعية.
- الحق في الحماية القضائية.
- الحق في التنقل.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- الحق في الملكية الخاصة.
- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في التجمع والإجتماع.

- الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- الحق في حرية الضمير والدين.
- الحق في عدم الرق والعبودية.

رابعاً: الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بدأ نفاذ الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار سنة ١٩٧٦، وقد حوّل هذا الميثاق، الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة. ويقر الميثاق أن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وأن السبيل الأوحد لتحقيق المثل الأعلى من العدالة والحرية والسلام في العالم هو أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما يسعى إلى تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لهذه الحقوق والحريات.

وقد حدد الميثاق عدداً من الحقوق المدنية والسياسية وذلك على الشكل التالي:

- الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة.
- الحق في حرمة التنقل وإختيار مكان الإقامة.
- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- الحق في إعتماد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة من دون نص قانوني.
- الحق في حرية الدين والضمير والمعتقد.
- الحق في حرية التعبير والفكر.
- الحق في التجمع السلمي.
- الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها.
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب.
- الحق في عدم توقيف أحد أو إعتقاله تعسفياً.
- الحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي.

- الحق لكل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون.
- الحق في عدم الرق والعبودية.
- الحق في عدم حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- الحق في عدم رجعية القوانين الجزائية.

وقد تناول الميثاق الدولي الخاص ضرورة إنشاء لجنة تسمّى لجنة حقوق الإنسان، وقد وضع أهدافها، وطريقة عملها، وكيفية تكوينها وتأليفها. وكذلك حدّد الطرق المتاحة للإنضمام إلى الميثاق، والتصديق عليه.

أما لجهة عمل اللجنة، فهي تقوم على المراقبة لمعرفة مدى إمتثال الدول فعلياً للحقوق المقررة في الميثاق، وعلى تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الميثاق في ما يتعلق بتطبيق أحكامه، بشرط أن تكون هذه الدول قد اعترفت بإختصاص اللجنة في هذا الشأن.

خامساً: إعلان حقوق الطفل

في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩، صوّتت ثمان وسبعون دولة بالإجماع، على إعلان حقوق الطفل، وهذا كان من الطبيعي للأمم المتحدة بعد إصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، أن تعطي أهمية خاصة للطفل في رعاية حقوقه والمحافظة عليها وصونها بعد أن كانت مهدورة، وكان الطفل ضحية كثير من الحروب الدولية.

جاء في مقدمة الإعلان: "إن الجمعية العامة تنشر الإعلان الحالي لحقوق الطفل من أجل وجود طفولة سعيدة تستفيد، لمصلحتها ومصلحة المجتمع، من الحقوق والحريات المعلنة فيه، وتدعو الأهل، الرجال والنساء بصورة خاصة، وكذلك المنظمات التطوعية، والسلطات المحلية، والحكومات الوطنية للإعتراف بهذه الحقوق".

ويمكن أن نلخّص الحقوق الواردة في الإعلان على هذا الشكل التالي:

- الحق بالتمتع بكل الحقوق الواردة في الإعلان.
- حق الطفل بالإستفادة من حماية خاصة، ونمو صحي وطبيعي.

- حق بالحصول على هوية وإسم.
- حق الطفل بالاستفادة من الضمان الإجتماعي.
- حق الطفل بتلقي العلاج والعناية الخاصة، إذا كان معاق جسدياً أو عقلياً.
- حق الطفل بالبقاء في سن مبكرة مع أمّه.
- حق الطفل بالتربية.
- حق الطفل بالحماية ضد كل أشكال الإهمال والقسوة والإستغلال.
- حق الطفل بالحماية من الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني.

سادساً: جامعة الدول العربية

في ٢٢ آذار عام ١٩٤٥، تأسست جامعة الدول العربية التي تعتبر منظمة إقليمية تضم دولاً عربية من آسيا وأفريقيا. وينص ميثاقها على التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الجامعة، ومشاركة الرأي والتنسيق في الشؤون الاقتصادية والاتصالات والعلاقات الثقافية والعلاقات الإجتماعية، والجنسيات وأذونات السفر بين بعضهم.

يقع مقر جامعة الدول العربية في القاهرة عاصمة مصر – من عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٩٠ كان مقرّها تونس – وتعمل الجامعة على تسهيل إجراء برامج سياسية وإقتصادية وثقافية وإجتماعية لتنمية مصالح الدول الأعضاء بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام، وذلك من خلال المؤسسات التي تألّفها وتدعمها مثل "مجلس الوحدة الإقتصادية العربية" و "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – أليسكو".

القسم الثاني

الضمانات الدستورية للحريات السياسية

لقد تميّزت الأديان السماوية بضمانتها للحريات السياسية، من حيث الرعاية والكفالة والدفاع عن الحريات وتبني القضية بإعتبارها قضية الإنسان الحر، وأقرّت الأديان عبر كتبها السماوية مسألة الحريات، وضمنتها داخل نصوص كتبها.

أما على صعيد القوانين الوضعية، فإن النظم الديمقراطية تعتبر الدستور الوثيقة القانوينة العليا في الدولة، باعتبار أنه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة والنظام السياسي فيها، وكل الدساتير، بالاضافة إلى تنظيمها الحياة السياسية والموضوعات الأساسية في الدولة، لا تخلو من تنظيم مسألة الحقوق والحريات، على اختلاف أنواع هذه الحقوق والحريات.

فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق والحريات، وتالياً، تقع في صلب الدستور، لضمان عدم تجاوز السلطة لهذه الحقوق والحريات، بحكم أن الدستور يتميز بالسمو والعلو على غيره من القوانين. ولكي تتم الضمانة على حسن سير تطبيق الدستور، كان ولا بد من تفعيل مسألة الرقابة على دستورية القوانين، التي تعتبر بمثابة آلية قانونية مهمتها الرقابة على عدم مخالفة القوانين للدستور، وبعدها الطعن فيها.

سوف نتحدث في هذا القسم عن الضمانات الدستورية للحريات السياسية، بحيث نقسمّه إلى فصلين: الأول متعلق بالنصوص والمصادر الدستورية للضمانات، والفصل الثاني نقارن فيه بين الضمانات الوضعية، والدينية للحريات السياسية.

الفصل الأول

المصادر الدستورية للضمانات

لقد تعرّضت النصوص الدينية والوضعية للضمانات، وفي هذا الفصل سوف نتحدث عن النصوص والمصادر الدستورية للضمانات ضمن مبحثين: المبحث الأول، نتكلم فيه عن النصوص الدينية، والمبحث الثاني يتمحور حول النصوص القانونية الوضعية.

المبحث الأول: النصوص الدينية

شاء الله تعالى أن يكون آدم خليفته في الأرض، يعمرها هو وذريته، فحباهم عقولاً تهديهم إلى الخير ليسعوا بها إليه، وتعرّفهم الشر، فيبتعدوا عنه، وتميّز لهم الحق من الباطل، وتدلّهم إلى طريق النجاة، وأودع فيهم غرائز تحرّكهم إلى غاياتهم، وتدفعهم إلى العمل الذي يحفظ حياتهم، ويحقق مطالبهم، فينتفعون بما خلق الله لهم من نعم في الكون، وهيّأ لهم السبل ليستخرجوا خيرات الأرض ويستثمروها، فيحيوا حياة طيبة وذلك إذ قال تعالى : {وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً}[1].

ومنذ وجدت الجماعة البشرية على وجه البسيطة، احتاجت إلى نظام يكفل لكل عامل أن ينتفع بكسبه، ويحفظ حق الأفراد، ويحمي الضعيف من القوي، ويصون الأرواح والأعراض والأموال، وينظّم الحريات، ويضبط الغرائز، فلا تجنح بأصحابها فيسيؤوا إلى المجتمع. هذا النظام إما أن يكون من وضع البشر، وإما وحياً من الحكيم الخبير.

"وبما ان عقول البشر قاصرة عن إدراك ما يصلح به حالهم، لأنهم لا يعرفون ما طبعت عليه أنفسهم، ولا يدركون من الأحداث إلا ما قد تقع، ومعرفتهم بالأمور تقتصر على ظاهرها. وهم – مهما سمت عقولهم – يخطئون ويصيبون، فإذا وضعوا قانوناً فقد يغني في حال لكنه لا يغني في بعض الأحوال. ولجهلهم بماهية النفس الإنسانية وغرائزهم، فإنهم لا يهتدون إلى ما يمكن أن يكون كابحاً لجماحها"[2].

---

[1] سورة الجاثية، آية: ١٣.

[2] أبو زيد، د. حسين، **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار بيسان، بيروت، ط٢، ج١، ١٩٩٨، ص: ١٧٣ (بتصرف).

لذلك نرى المشرعين على مر التاريخ، يستدركون ما أخطأوا في سن بعض القوانين، ويقيمون تعديلاً عليها نظراً إلى الحاجة المستحدثة التي تناسب عصرهم، ويعيدوا النظر في أمرها كي تناسب واقعهم الذي قد يختلف عمّا سبقهم.

من هنا، تحتاج الناس إلى شرائع سماوية مصدرها حكيم لا يعرف الخطأ والزلل، ويعلم بأحوال الناس، وما طبعت عليه المخلوقات، لأنه خالقها، وما يصح لحياتهم في كل الأزمنة. لذلك، اقتضت حكمة الباري أن يكون لكل أمة رسول من عنده، يهديهم إلى سبيل الحق لكي لا يكون للناس حجّة، ويدعوهم إلى الصراط المستقيم الذي يكفل الحياة السعيدة للإنسان في الدنيا، والنعيم الدائم في الآخرة، حيث قال تعالى: {رسلاً مبشّرين ومنذِرِين لِئلاَّ يكونَ للناسِ على اللهِ حُجةٌ بعد الرُّسل}[1]. وأيضاً في قوله: {وإن مِن أمةٍ إلاّ خلا فيها نذير}[2].

سوف نتكلم في هذا المبحث عن مطلبين، المطلب الأول: الديانة المسيحية، والمطلب الثاني: الديانة الإسلامية.

المطلب الأول: المسيحية

إن الديانة المسيحية تنادي بمبدأ ومنهج الحرية والمساواة الطبيعية.

"فالنظم التي خصّتها بها الطبيعة، هي أساس الحياة، ولكن عندما عمّت الرذيلة البشر، انحدر هذا النظام إلى أحط المستويات، وأصبح الإنسان يستعبد الإنسان"[3].

---

[1] سورة النساء، آية: ١٦٥.

[2] سورة فاطر، آية: ٢٤.

[3] أبو زيد، د.حسين، **العدالة السياسية في الإسلام**، "رسالة ماجستير"، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢، ص:٢٦.

أما الحرية والمساواة الطبيعيتان، فقد اعتبرتهما النصرانية أكبر من الحياة الدنيا. ومما نص عليه إنجيل متّى في هذا الموضوع:

"(٧) طوبى للرحماء لأنهم يُرحمون، (١٠) طوبى للمطرودين من أجل البر، (٣٨) سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، (٣٩) وأما أنا فأقول لكم لا تقاوِموا البشر بل من لطمك على خدّك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، (٤٠) من أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، (٤٢) من سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، (٤٣) سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، (٤٤) وأما أن فأقول لكم أحبّوا أعداءكم"[١].

"فالإنسان مساوٍ لأخيه الإنسان أينما كان، والإنسانية جمعاء على صلةٍ بالله عز وجل. وهذه الصلة المشتركة تجعل الجميع متساويين في كل شيء"[٢].

"فالتفرقة الاجتماعية واللامساواة هي إحدى نتائج السقوط والانحراف في المجتمع، لأن العبودية لا تمس سوى جسد العبد، أمّا روحه فهي حرّة، طليقة من كل قيد، والعبد كالسيد قادر على عبادة الله وطاعته"[٣].

ويوضح فكرة العدل عند النصرانيين أحد أهم آباء الكنيسة وهو القديس أغوسطين (٣٥٤ – ٤٣٠ م) إذ يقول: أساس الحق والعدالة، وليس شيئاً آخر، لمّا كان القصد من العدالة: السير وفقاً لنظام معين، ولما كان أغوسطين يرى من أن أساس الحق والعدالة، وأن استخدام القوة وسيلة جعلتها الخطيئة ضرورة لتأييد العدالة، إذاً لنا أن نسأل: هل يجوز أن تكون الحرب وسيلة لتأييد العدالة والحرية؟ يرى أغوسطين أن الحرب تكون مشروعة إن كانت الطريق الوحيد لإحقاق الحق والعدل.

أولاً: الحريات في المجتمع المسيحي

---

[١] إنجيل متى، الإصحاح الخامس.

[٢] أبو زيد، د.حسين، **العدالة السياسية في الإسلام**، مرجع سابق، ص:٢٧.

[٣] كريم، محمد، **تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى**، صيدا، دار الريف، ١٩٩٠، ص: ١٤١.

إنّ للفرد في المجتمع المسيحي الحق بإبداء رأيه في كل ما يتعلق بإدارة شؤونه العامة، واليومية. وقد تمثلت هذه الحرية بحقّه بانتقاء الأشخاص الذين يمثلونه في الهرم السياسي، من الشمّاس، إلى المطران، إلى البطريرك.

"ويقضي القول مع عدد من الباحثين أن الأساقفة ممثلين لمجتمعهم، يشكّلون مع البطريرك والمقدّمين نوعاً من مجلسٍ أعلى يدير المجتمع، بجميع شؤونه، ويستمد قوة إضافية من التنظيم الديني"[١].

فالاختيار هو الأساس من أدنى سلطة إلى المقام البطريركي، لذا نشاهد دائماً تراتبية محكمة لحرية الفرد في المجتمع المسيحي، وأضحت حرية الإنسان وكرامته والسعي إلى نيل حقوقه من المبادئ الأساسية والراسخة لهذا المجتمع، حيث تمكن هذا المجتمع من الموافقة بين الحرية الفردية والتراتبية الجماعية.

وهذا لا يعني عدم تعرض هذا المجتمع إلى الشّوائب من ناحية التطبيق، وأيضاً لا يعني أن الحرية لم تؤدّ إلى نزاعات لا تزال تشوب الطبقة السياسية المسيحية.

على صعيد الموارنة، "لم تمر المارونية – السياسية بعقلية "حارة النصارى"، إنمّا أنشأت **دار الحرية**، وعلى هذا الأساس تجاوزت العقلية الطائفية، وبخاصة المسيحية، لربط نفسها بتراثٍ أقدم من المسيحية، وهي الحضارة العتيقة. ومن هنا نشأت **فلسفة الأرض والشعب**"[٢].

ثانياً: فلسفة الأرض والشعب

نظمت المارونية السياسية مجتمعها على أساس الحريات الثلاث: حرية الأرض، وحرية المجتمع، وحرية الفرد بعقيدته وبملكه وماله. وعلى الصعيد اللبناني، يعتبر الذي ذكرناه أنه "السبب الأساسي للنزوح من الجبل الذي شمل ليس فقط المسيحيين إنما الدروز والشيعة، جماعةً

[١] جرمانس، الشيخ أسعد، **أصول المارونية السياسية**، بيروت، دار المراد، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص:١٢٦.
[٢] المرجع السابق، ص: ١٣٣.

وأفراداً، لما فيه من حرية الفرد وكرامته تجاه محيط منضوٍ تحت سلطة مركزية استبدادية مطلقة"[١].

فللسطان، ومن يمثل السلطان مهما دنت مرتبته حق التصرف في الأرزاق والأعناق. أما في جبل لبنان فـ "الإنسان سلطان بحقه"، وأصبح هذا الحق شأناً ذاتياً مميزاً للحضارة اللبنانية، وكانت النوعية تستند إلى واقع تاريخي ومادي وقانوني، وليس إلى تصور ذاتي.

في هذا الصدد، "نشأت المارونية السياسية على بقعة معينة من الأرض وهي جبل لبنان. وقد تطورت من المارونية السياسية الى "حضارة لبنانية" واستوعبت صيغة تعايش يُقال عنها إنها فريدة"[٢].

المطلب الثاني: الاسلام

ختم الله الأديان السماوية بالدين الإسلامي، وجعله الكافل للسعادة البشرية والمنقذ للناس من الضلال الذي هم فيه، ومنير الظلمة التي تصيبهم والآخذ بأيديهم إلى طريق النور، الذي يسعى إلى إصلاح البشر أفراداً وجماعات، ومطهّراً للنفس من الأهواء، والساعي إلى محاربة المعتدين والإرهاب، وإلى زرع فكرة الرابط الإنساني الذي يربط كل الناس ببعضهم البعض، الرافض للمساومة على حساب الحق.

ولذا ورد في الآية ٤٠ من سورة يوسف: {فأقم وجهك للدين حنيفاً فِطرتَ الله التي فطرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لِخلقِ اللهِ ذلكَ الدينُ القيّمُ ولكنَّ أكثر الناسِ لا يعلمون}.

"أما القوانين التي تنظّم حياة الناس، فقد وضع الله لكل أمة منها ما يصلح شأنها وينظّم حياتها، حتى إذا شاء الله تعالى أن يختم الرسالات برسالة النبي الأكرم محمد (صلّى الله عليه

---

[١] المرجع السابق، ص: ١٣٧.

[٢] المرجع السابق، ص: ١٣٧.

وآله وسلّم)، أنزل إليه القرآن دستوراً للعالم إلى يوم الدين، وكلّفه أن يبيّن آياته للناس، فقال تعالى في سورة النحل آية ٤٤: {وأنزلنا إليكَ الذِكر لِتُبيّنَ للنَّاسِ ما نُزِّل إليهِم} "[١].

كما كلّف الله تعالى النبي الأكرم محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دعوة الناس إلى أن يتبعوا الدين الذي أُنزل إليه ليهتدوا إلى طريق الحق، والصراط المستقيم، وليحققوا السلام في حياتهم وفي آخرتهم، ولينجوا من الظلام الذي هم فيه، وبهذه الطريقة يقيم عليهم الحجّة.

فقال تعالى في كتابه: {قد جاءكم مِن اللهِ نورٌ وكِتابٌ يهدي بِهِ اللهُ منِ اتّبعَ رِضوانهُ سُبُلَ السّلام ويُخرِجُهُم مِن الظلماتِ إلى النورِ بِإذنِهِ ويَهدِيهِم إلى صِراطٍ مُستقيمٍ}[٢].

تالياً، كانت طاعة النبي المصطفى محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بمثابة طاعة الله عز وجل، كما ورد في قوله تعالى: {من يُطِعِ الرسولَ فقد أطاعَ الله}[٣].

من هذا المنطلق، نستخلص أن المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما كتاب الله تعالى وهو القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة.

القرآن الكريم: وهو الكتاب المنزل على رسول الله محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الذي يبدأ بسورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس، وفيه الأحكام الأساسية التي تنظم حياة الناس وعلاقتهم بالله تعالى وعلاقتهم ببعضهم البعض، وفيه تنظيم للحياة المجتمعية، وربطها بقانون الله عز وجل، والتي تصل بالإنسان للسعادة في الدنيا والآخرة.

أما السنة النبوية الشريفة، فالسيرة في اللغة، هي طريقة اتبعها شخص ما في حياته، وعادة الناس بنظرتهم إلى عظيم من عظمائهم، يكونوا متلهفين للتعرف على سيرة هذا العظيم للإقتداء به، أو للسير على نهجه ومسلكه.

---

[١] أبو زيد، د. حسين، **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص: ١٧٥.

[٢] سورة المائدة، آية: ١٥ – ١٦.

[٣] سورة النساء، آية: ٨٠.

"ولعل الأمم التي كان لها عظماء في تاريخها، أشد الأمم مضياً نحو الأمام، إذا ما بقيت سيرتهم معظمة فيها. فالعظيم عندما يكون قدوة، سيكون في أمته السعي نحو الحفاظ على تمثل مبادئه. وجعل سـيرته منهجاً لحياتها"[1].

فسيرة النبي محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا ندرسها فقط لأنه عظيم، بل لأنه معصوم على المستوى العلمي والعملي، بل صاحب العصمة المطلقة. حيث قال الله تعالى: {وما ينطِقُ عن الهوى إن هوَ إلاَّ وحيٌ يُوحى}[2].

لذا، النبي الأكرم محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حجة على كل المسلمين في كل بقاع الأرض، ففعله حجة، وقوله حجة، وتقريره حجة. ولهذا امرنا الله تعالى بالتأسي به وبسيرته بقوله: {لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة لِمن كان يرجوا الله واليومَ الآخِر وذَكَرَ اللهَ كثيراً}[3].

فالسنة النبوية الشريفة هي ما صدر عن النبي محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، وهذا ما يسمّى في قانون الفقهاء الشرعيين بسنّة النبي. وهذه السنّة هي حجة واضحة وصريحة على كل مدعي للإسلام لأنها منطوقة عن المرسَل من رب العالمين.

أما موقف الإسلام من حرية أهل الذمة، فقد تناول الإسلام مسألة الحريات العامة وكان له موقف من حرية أهل الذمة[4] وكيفية معالجتها وذلك من خلال دستوره وقوانينه، ومن ثم عالج مسألة الجزية وكيفية رؤية الإسلام إليها.

فقد نصّت الشريعة الإسلامية على أن للذمي الحرية، لكن بشرط ألّا تعارض الأسس التي يقوم عليها النظام العام في الإسلام، فكل ما يمت للدستور والقوانين الإسلامية بصِلة، أو يشكّل خطراً في الإطار الإجرائي التنفيذي، لا يحق للمعاهد ان يتصدّى له لعدم وجود مؤمن من مخالفته أو الاضرار به.

---

[1] أبو زيد، د. حسين، **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص:٢٢٨.

[2] سورة النجم – آية: ٣ –٤.

[3] سورة الأحزاب، آية ٢١.

[4] أهل الذمة: هو مصطلح فقهي إسلامي يقصد به كلاً من النصارى واليهود وأهل الكتاب وأصحاب الديانات الاخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة.

فللذميّون الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، ويمنعون من إظهارها خارجها في أمصار المسلمين، لأنها (أي أمصار المسلمين) مواضع أعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام، من إقامة الجمع والأعياد، وإقامة الحدود ونحو ذلك. وأما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية.

واستناداً لحدود الحرية المعطاة، لا يجوز لهم الطعن في العقيدة الإسلامية بحجة حرية إبداء الرأي، وهو أمر يتضمنه عهد الذمة الذي يعني أولاً القبول بواقع الحياة الفكرية والسياسية في البلد المسلم.

أما الجوانب الأخرى من الحقوق، فقد تصدت الآيات القرآنية الكريمة لمعالجتها، حيث قال تعالى في القرآن الكريم: {لا ينهاكُمُ اللهُ عن الذينَ لم يقاتلوكمُ في الدّينِ ولم يُخرجوكم من ديارِكمُ أن تَبرُّوهمُ وتُقسطوا إليهِم إن اللهَ يُحبُّ المقسطِينَ}[1].

ولهذا، ساوى الإسلام بينهم وبين المسلمين في حق الملكية، وحرية العمل في إطار الشرع الإسلامي، والتزم بحفظ حياتهم وحمايتها من أي إعتداء، وكذلك الأعراض، وفاقاً لمبدأ المواطنية.

فقد ورد عن الإمام علي (ع) في نهج البلاغة أنه قال: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا".

وينص القرآن بوجه عام على أن تضمن السلطات الإسلامية سلامة أرواح الذميين، وممتلكاتهم وكنائسهم وصلبانهم، وغير ذلك من شعائر وتقاليد دينية. ولا يجوز إكراه الذمي على تغيير دينه، أو تقييد حرية تنقّله داخل دار الإسلام، إلا في الحرم مع الزامهم ببعض الواجبات.

ومن هذه الواجبات: يفرض على كل ذمي ذكر، بالغ، حر، عاقل:

- أن يدفع الجزية التي تحدد قيمتها السلطات الإسلامية. ويمتنع الذمي عن التهجم على الإسلام أو تحقير الشعائر الإسلامية بأي شكل كان.

[1] سورة الممتحنة، آية: ٨.

- لا يجوز للذمي أن يؤذي المسلم في حياته او ممتلكاته، أو أن يستهزئ بمعتقده.
- لا يجوز له أن يساعد عدواً للإسلام، أو أن يؤوي حربياً، او يتستر على جاسوس، أو أن يفشي للعدو أسرار المسلمين، أو ينقل إليه معلومات عنهم تفيده وتضر بهم.
- يجوز له الدخول في تجارة مع المسلمين، إلا أنه لا يجوز له بيع الخمر، أو العمل بالربا. وكذلك لا يسمح له شرب الخمور، وأكل لحم الخنزير علانية.

لقد أعطت هذه الشروط حكماً ذاتياً للمِل التي تتمسك بدياناتها، لتحكم نفسها في ظل رؤسائها المعترف بهم، الذين يكونون مسؤولين أمام السلطات الإسلامية.

فكان الذمي ملزماً بالولاء لنظامين اجتماعيين: نظامه الخاص به، والنطام العام الذي تعيش ملته ضمنه. وكانت حقوقه مصونة تماماً داخل ملته.

أما معنى **الجزية:** إن أول آية تذكر مصطلح الجزية كضريبة محددة على غير المسلمين قد أنزلت في العام التاسع من الهجرة.[1]

والجزية هي مال يدفعه أهل الكتاب، ومن يلحق بهم، إلى المسلمين مقابل حق أو خدمة أو واجب يقوم به الطرف الآخر. وقد فرضت في مقابل أن يقوم المسلمون بحمايتهم، حيث لم يكن مسموحاً لأهل الكتاب بالانتظام بالجيش. وذلك لأن أهل الكتاب هم جزء من الدولة الإسلامية، يعيشون في كنفها، ويستمتعون بخيراتها. والدولة الإسلامية عليها أن تكفل لهم الحماية والأمن وسبل العيش الكريم.

وكذلك فإنه واجب على المسلم القتال والجهاد دفاعاً عن البلاد بينما الذمي له الأمن والحماية، فالجزية جزاء حمايتهم وكفايتهم، فهم يكفون مؤنة القتال مع المسلم.

فالدولة الإسلامية لها حدود وثغور، وتحتاج مقاتلين يدافعون عنها ويحافظون على حدودها، ويؤمنون أهلها، والذي يقوم بهذا الدور إنما هم المسلمون، لأنهم يؤمنون بمبدأ دولتهم ويعلمون أن الجهاد فرض عليهم، ويعلمون ما للجهاد من فضل يزيد عن أجر الصائم والقائم في الليل، فهم يجاهدون عن عقيدة، وليس ثمة شيء من هذا لدى أهل الكتاب، لذا لا يجبرهم

[1] أبو زيد، د.حسين، **العدالة السياسية في الإسلام**، مرجع سابق، ص: ١٣٩.

الإسلام على ان يقاتلوا مع المسلمين، وكيف يجبر الإسلام أناساً على أن يحملوا أرواحهم على أكفهم في سبيل دين لا يؤمنون به وبمبادئ لا يعتنقونها؟

ومن ثم خفف عنهم عبء القتال بأنفسهم، فبقى المقابل أن يقدّموا شيئاً من أموالهم في سبيل حماية الدولة التي يعيشون في كنفها وظلالها.

نرى في وقتنا الحاضر أتيحت الفرصة لأهل الكتاب أن يقاتلوا مع المسلمين، فسقطت عنهم الجزية، لأنها شرعت في مقابل الدفاع عنهم، فبقيامهم بواجب الدفاع عن أنفسهم مع الدولة الإسلامية الكبرى التي يعيشون في ظلالها، فإن الجزية تسقط عنهم. وإذا كان الإسلام قد فرض جزء قليل من المال على أهل الكتاب يؤخذ باسم الجزية، فإنه قد فرض على المسلمين تبعات أكثر وأوسع.

"وتجلت أهمية الجزية كضريبة على غير المسلمين أثناء غزوة تبوك. فحين وجد رسول الله (ص) نفسه في مركز القوة وسط هذا الحشد من الدويلات النصرانية التي لم تستجب لدعوته للدخول في الإسلام، ولكنها كانت أضعف من أن تقاوم سلطانه، أو تشكل خطراً مباشراً على الدولة المسلمة"[1].

وضع الإسلام الجزية كإجراء يلائم هذه الأوضاع الجديدة وفي هذا الجوّ أنزلت آية الجزية، حيث قال تعالى: {قاتِلوا الذينَ لا يُؤمنون باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحرّمونَ ما حرّمَ اللهُ ورسولهُ ولا يُدينونَ دِينَ الحقِ منَ الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرونَ}[2].

[1] أبو زيد، د.حسين، **العدالة السياسية في الإسلام**، مرجع سابق، ص: ١٣٩.

[2] سورة التوبة، آية: ٢٩.

المبحث الثاني: المصادر القانونية الوضعية

سوف نتكلم في هذا المبحث عن كيفية رعاية الدساتير في بعض الدول والمعاهدات الدولية والإقليمية للحريات السياسية، وكيف وأين ذكرت هذه الحريات، وأين وضعت ضمن مواد قانونية، وكيف حصلت الحريات على الضمانات الدستورية. قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن دساتير الدول والأنظمة الليبرالية، والمطلب الثاني حول المعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: دساتير الدول والأنظمة الليبرالية

لقد أعطت دساتير الدول في العالم اهتماماً كبيراً للحرية، لما تشكّل الحرية من أهمية كبرى في إعطاء صورة الديمقراطية للدولة، لذا كان في كل دستور من هذه الدول مواد أساسية وجوهرية تعالج وتعرّف وتمنح فيها الحرية، لتجسّد المعنى الحقيقي للحياة الديمقراطية للشعب، من دون تمييز بين طبقات الشعب لأي سبب كان كي تتحقق العدالة المشروعة، ويُقصد بالعدالة أنها "المساواة أمام القانون في عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة"[١].

ويمثل الدستور في أي دولة من الدول الوثيقة القانونية الأساسية للدولة، وهو الذي يحدد الحقوق والواجبات والحريات العامة للمواطنين. وإن تناول نصوص الدستور المتعلقة بالحريات يعد نقطة البداية لفهم الأساس القانوني لحقوق الإنسان، بالرغم من أنه قد لا ينفّذ حرفياً في الواقع، أو قد لا ينفّذ مطلقاً.

إن معظم الدساتير في الدول الليبرالية تتحدث بشكل واسع عن الحرية وتعتبرها مادة أساس عند صياغة دساتيرها.

---

[١] عبد الغني، بسيوني عبد الله. **النظم السياسية**. الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٤، ص:٣٦١.

ففي دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨، تنص المادة الأولى على أن: "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون من دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي.

تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الإنتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والإجتماعية".

كما تنص المادة الثانية من دستور فرنسا على أن: "شعار الجمهورية هو الحرية، المساواة، الإخاء. مبدأ الجمهورية: حكم الشعب، من الشعب، ولأجل الشعب".

وتنص المادة الثالثة منه على أنه: "يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين، ممن بلغوا السن القانوني ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، الإنتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون".

وأيضاً تنص المادة الرابعة منه على أنه: "تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الإقتراع. ويتم تشكيلها وتمارس أنشطتها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

وتساهم في تنفيذ المبدأ النصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١ على النحو الذي كفله القانون.

تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة".

كما تضمّن الدستور الفرنسي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩، الذي دافع عن الحقوق الأساسية وأقر بالحريات العامة للشعب. ورد في المادة الأولى من الإعلان أنه: "يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق. ويمكن أن تستند الفروق الاجتماعية فقط إلى إعتبارات الصالح العام".

وجاء في المادة الثانية من الإعلان: "الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم".

وتنص المادة الرابعة على أنه: "تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير. ولذلك، فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بالحقوق ذاتها. ولا يجوز تحديد هذه الحدود إلا بموجب قانون".

وأيضاً تنص المادة السادسة منه: "القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. لجميع المواطنين الحق في المشاركة، شخصياً أو عن طريق ممثليهم، في صنعها. يجب أن تكون هي نفسها للجميع، سواء كانت تحمي أو تعاقب. يحق لجميع المواطنين، بإعتبارهم سواسية في نظر القانون، شغل كافة المناصب العليا والمواقع والوظائف".

وتنص المادة العاشرة من الإعلان على أنه: "لا يجوز أزعاج أحد بسبب آرائه حتى وإن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد وفي القانون".

كما وتنص المادة ١١ منه على: "إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان. بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب ونشر بحرية، بإستثناء ما هو بمثابة إساءة إستخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

أما في بريطانيا، فمن المعروف أنها الدولة الديمقراطية التي لا تملك دستوراً مكتوباً، ودستورها غير مدوّن، وأحكام هذا الدستور غير مضمّنة في وثيقة واحدة أسوة بالدستور الأمريكي أو الفرنسي أو بقية الدساتير في العالم. ولكن يتعيّن الرجوع إلى ثلاث مصادر أساسية لمعرفة هذه الأحكام، من جملتها القوانين الصادرة عن البرلمان، وأهم ما صدر عن البرلمان هي شرعة الحقوق (عام ١٦٨٩)، بحيث شددت الشرعة على حرية الإنتخابات البرلمانية وحرية القول والتعبير والمناقشة.

أما في دستور أمريكا الصادر عام ١٧٨٧، فقد أعطى هذا الدستور جانب كبير من مواده بحقوق الإنسان والحريات العامة خاصة بعد التعديلات التي شهدها. فقد جاء في التعديل الأول أنه: " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

وينص التعديل الثالث عشر في فقرته الأولى: "يحرم الرق والتشغيل الإكراهي في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطانها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك حسب الأصول".

كما وينص التعديل الرابع عشر في الفقرة الأولى منه على: " جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

وينص التعديل الخامس عشر في الفقرة الأولى منه: " لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة".

وجاء في التعديل التاسع عشر في الفقرة الأولى أنه: " لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلة الجنس. (الذكورة أو الأنوثة)".

وقد جاء في التعديل السادس والعشرون على تعيين سن الثامنة عشرة كسن قانوني للإنتخاب، حيث ورد في التعديل: " لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن".

عربياً، إن معظم الدساتير تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. فنجد على سبيل المثال دستور قطر الصادر عام ١٩٧٢، ينص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك من دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.

كما ينص دستور السودان الصادر عام ١٩٧١، على أن المواطنين في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو اللغة أو الدين.

كما وينص الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩١ على حرية الدين، وتحترم الحكومة بشكل عام هذا الحق في الممارسة العملية. وينص الدستور في المادة الثانية والثالثة على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات. وأتباع الديانات الأخرى غير الإسلام يتمتعون بحرية العبادة وفقاً لمعتقداتهم وارتداء الحلي او الملابس الدينية خاصة إلا ان الشريعة تحرّم التحوّل وتمنع غير المسلمين من التبشير، والحكومة تفرض هذا الحظر. والحكومة تطلب الاذن لبناء أماكن جديدة للعبادة وتمنع غير المسلمين من تولي المناصب التي تشغل بالانتخاب. كما وتصدر الحكومة تأشيرات إقامة للكهنة حتى تتمكن من توفير احتياجات مجتمعهم. وهذا مع العلم أنها تقام الصلوات أسبوعياً للمسيحيين في جميع أنحاء صنعاء وعدن ومدن أخرى دون تدخل الحكومة.

وينص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على نفس المبدأ بقوله: المواطنون لدى القانون سواء هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وكذلك الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦، ينص في فصله الثاني في المادة (٧) على العديد من الحقوق التي يتمتع فيها اللبنانيون، منها كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

أيضاً في المادة (٨): الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

كما ينص الدستور في المادة ٩: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وكما ينص أيضاً في المادة (١٣): حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

لكن لا بد من الإشارة، أن ممارسة القوانين في الواقع، تكشف أحياناً عن فجوة بينها وبين النصوص القانونية من خلال إحتكار أحزاب سياسية للسطلة، وتحكّمها بزمام الأمور وممارسة التمييز بين الفئات الإجتماعية والأقليات في المجتمع.

فالدستور الكويتي ينص في المادة (٢٩) منه على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

"لكن قانون الجنسية الكويتي لا يلتزم بتلك المادة، بل يقسّم المواطنين إلى ثلاث فئات. الأولى فئة أصحاب الجنسية بالتأسيس ويمثلها أولئك الذين عاشوا في الكويت منذ عام ١٩٢٠ وهو عام تكاتف فيه أبناء الكويت لبناء سور لحماية المدينة. ويتمتع المنتمون لهذه الفئة بكافة حقوق المواطنة. والثانية فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس ويمثلها العرب الذين أقاموا في الكويت لمدة عشر سنوات متصلة، وكذلك غير العرب الذين أقاموا بها لمدة خمس عشرة سنة متصلة. ولا تتمتع هذه الفئة بالحقوق السياسية للمواطنة، فلا يجوز لها الترشيح لعضوية البرلمان مثلاً ولا انتخاب أعضائه، كما أنه لا يحق لها أن تتقلد المناصب الوزارية. والثالثة فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس الاستثنائي، وقد استقرت التعديلات المختلفة على اعتبارهم أولئك الذين أدوا خدمات جليلة للبلاد من بين العرب، أو الذين ولدوا في الكويت من أمهات كويتيات وأقاموا في الدولة من

دون انقطاع حتى بلوغهم سن الرشد. وتنطبق على هذه الفئة نفس أحكام الفئة السابقة، أي أنها لا تتمتع بمباشرة حقوقها السياسية. وكذلك وجود فئة من الكويتيين يطلق عليها إسم فئة البدون أي من دون جنسية على الرغم من أن أصحابها عاشوا في الكويت طيلة حياتهم"[1].

من ناحية أخرى، أعطت بعض الدول صلاحيات للقاضي العدلي في حماية الحقوق والحريات خصوصاً الشخصية منها، بحيث أصبح القاضي ضمانة في الدفاع عن الحقوق والحريات، "ويكون من صلاحية القاضي الجزائي محاكمة الموظفين الذين اعتدوا على الحرية وكذلك في ما يتعلق بالمحافظة على الحريات في العلاقات بين الأفراد كما والعلاقات ما بين الإدارة والأفراد عندما يكون خطأ الموظف شخصياً.

وقد صدر قرار عن محكمة الخلافات الفرنسية في ١٩٤٧/١٢/١٨ بقضية Hilaire – يقول بأن المحافظة على الحرية الفردية تدخل تاماً في صلاحيات السلطة القضائية العادية.

وتملك السلطة القضائية العادية صلاحية حصرية عند الإعتداءات التعسفية على الحرية الشخصية عندما تعطي هذه التعديات مجالاً للملاحقات الجزائية"[2].

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن أهم المعاهدات الدولية –كما ذكرناها سابقاً– التي لعبت دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات العامة هي:

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] حسين، د. خليل، **قضايا دولية معاصرة**، مرجع سابق، ص: ٣٠٣– ٣٠٤.

[2] نخله، المحامي موريس، **الحريات**، مرجع سابق، ص: ٤٦.

- إعلان حقوق الطفل.
- جامعة الدول العربية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الحكومات الأوروبية الموقعة على هذه الإتفاقية، التي تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية، نصت على مبادئ عامة ضمن الاتفاقية ترعى مسألة حقوق الإنسان وحرياته.

فقد نصت في المادة الاولى: "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة".

كما ونصت المادة الثانية على: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

ونصت المادة الثالثة على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة". ونصت المادة الرابعة على أنه "لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان ولا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة".

ونصت المادة الخامسة من الإتفاقية على أن لـ "كل إنسان حق الحرية والأمن لشخصه". ونصت المادة الثامنة على أن: "لكل إنسان حق إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". والمادة التاسعة نصت على أن "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة". والمادة العاشرة نصت على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

كما ونصت المادة الحادية عشرة على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية".

ونصت المادة الرابعة عشرة على أنه " يُكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة من دون تمييز أيّاً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي او الإجتماعي، أو الإنتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر".

كما تشكلت بعد ذلك لجنة خاصة تسهر على حفظ الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدة كما ورد في المادة ١٩ من الإتفافية، ونصت على أنه "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

١- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.
٢- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان."

ثانياً: الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

وقعت الدول الأمريكية على هذه الإتفاقية، وأكّدت على إقرار نظام جديد من الحرية الشخصية والعدالة الإجتماعية مبيني على أساس حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسية، وبالتالي أعطت حماية دولية لهذه الحقوق تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية ولكل مواطن في أي دولة كان.

فقد نصت في المادة الأولى على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي، أو الإجتماعي، أو الوضع الإقتصادي، أو المولد أو أي وضع إجتماعي آخر".

ونصت في المادة الثالثة على أن "لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". ونصت في المادة الرابعة على أن "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد حياته بصورة تعسفية".

كما ونصت الإتفاقية في المادة الخامسة على أن "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة".

المادة السادسة أيضاً نصت على أن "لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإداري، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء".

ونصت المادة السابعة على أن "لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه".

ونصت المادة ١٢ على أن "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما ساء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية. ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما".

كما ونصت المادة ١٣ على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

والمادة ١٥ و ١٦ نصت على حق الاجتماع والتجمع، فالمادة ١٥ نصت على "حق الاجتماع السلمي، من دون سلاح، هو حق معترف به". والمادة ١٦ نصت على أنه "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها".

والمادة ٢٢ نصت على أنه "لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون".

أيضاً نصت المادة ٢٣ على حق المشاركة في الحكم، فأتى فيها أنه "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ان تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

كما ورد في الباب الثاني من الاتفاقية، الفصل السادس، وسائل الحماية التي تؤمن حسن سير تطبيق الاتفاقية، فجاء في المادة ٣٣ على أن "تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذا الاتفاقية:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان."

إن الوظيفة الأساسية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها ضمن الأطر القانونية، وتنمية الوعي لدى الشعوب في القارة الأمريكية بحقوق الإنسان، وأن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها... ووظيفة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي معاقبة كل من يخالف بنود هذه الإتفاقية.

ثالثاً: الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة من الحقوق والحريات التي يجب أن تعطى للشعوب، وأن تلتزم الدول باحترام هذه الحقوق والحريات التي تعتبر حق أصيل للأسرة البشرية.

جاء في المادة الأولى من الميثاق أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي".

ونصت المادة الثانية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

كما نصت المادة الثالثة منه على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

ونصت المادة السادسة على أنه "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً".

المادة الثامنة من الميثاق نصت على أنه "لا يجوز إسترقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية. ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

ونصت المادة التاسعة على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

كما ونصت المادة العاشرة منه على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

ونصت المادة ١٢ على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته".

ونصت المادة ١٧ على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

المادة ١٨ نصت على أنه "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشكل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

ونصت المادة ١٩ على أنه " لكل إنسان حق في إعتناق آراء من دون مضايقة. ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ونصت المادة ٢١ على أنه "يكون الحق في التجمع معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما ونصت المادة ٢٢ على أنه "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

ونصت المادة ٢٣ على أنه " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

وتنص المادة ٢٥ على الحق في الحرية السياسية ، فجاء فيها أنه "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

ونصت المادة ٢٧ على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

رابعاً: إعلان حقوق الطفل

إن إعلان حقوق الطفل هدفه الدفاع عن الحقوق التي يجب أن تعطى للطفل، لكي يكبر وهو ينعم بهذه الحقوق، ولكي يتمتع بالقدرة والوعي الذي يمكنه فيما بعد من ممارسة الحقوق والحريات السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية.

أهم مبادئ الإعلان: نص المبدأ الأول على أنه " يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق من دون أي تفريق أو تمييز أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي او الإجتماعي، أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته".

وينص المبدأ الثاني على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاح نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".

وكما ينص المبدأ التاسع على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال. ويحظر الإتجار به على أية صورة. ولا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي".

وينص المبدأ العاشر على أنه "يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر".

وتنص المبادئ الباقية (يتكون هذا الإعلان من عشرة مبادئ) على حقوق الطفل من جسنية وإسم وضمان إجتماعي ونمو صحي وسليم، وبعض الحقوق المتعلقة بالأطفال المعوقين، وأن ينعم الطفل بالحب ورعاية والديه وحنانهم، وحقه في التعليم، وحقه بأخذ فرصة للعب واللهو، وحقه في الإغاثة والحماية...

خامساً: جامعة الدول العربية

يتألف ميثاق جامعة الدول العربية من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق، يتعلق الملحق الأول بفلسطين، والملحق الثاني يتعلق بالتعاون مع الدول العربية غير المستقلة أي غير المشتركة في مجلس الجامعة، أما الملحق الثالث فهو يتعلق بتعيين أول أمين عام للجامعة لمدة سنتين وهوي السيد عبد الرحمن عزام.

قامت الجامعة العربية على مجموعة من المبادئ أهمها:

- مبدأ المساواة بين الدول المنضمة للجامعة.
- مبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة من دول الأعضاء.
- مبدأ احترام سيادة دول الأعضاء واستقلالها.
- مبدأ المساعدة المتبادلة في مختلف الميادين.
- صيانة استقلالها وسيادتها.
- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها.
- التعاون في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية بين الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها.

إن هذه المبادئ التي تقوم عليها الجامعة العربية تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في التأكيد على الحريات وضرورة حصولها ونيلها لكل الشعوب التي تسكن في هذه الدول، وتساعد في ازدهار المعنى الحقيقي للحقوق والمفهوم الأوسع للحريات على صعيد الدول الأعضاء.

سادساً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن أطلق العالم صرخته مطالباً بالحرية التي كانت منتهكة، وبالحقوق التي كانت مهدورة. ويعتبر الوثيقة الأهم على صعيد حقوق الإنسان والحريات العامة في القرن العشرين حتى زماننا هذا.

أهم ما جاء في الإعلان:

تنص المادة الأولى في الإعلان على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما وتنص المادة الثانية منه على أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، او الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وتنص المادة الثالثة على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وتنص المادة الرابعة على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما".

وتنص المادة الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

وتنص المادة السادسة منه على أنه "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

وتنص المادة السابعة على أنه "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وتنص المادة التاسعة على أنه "لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

وتنص المادة ١٢ على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

وتنص المادة ١٣ على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

كما وتنص المادة ١٧ على أنه "لكل فرد حق في التملك، بمفرده أ، بالإشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

وتنص المادة ١٨ على أنه "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وتنص المادة ١٩ على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود".

وتنص المادة ٢٠ على أنه "لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما".

وتنص المادة ٢١ من الإعلان على الحق في الحرية السياسية حيث يكفلها القانون. فجاء في المادة أنه:

- "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

وتنص المادة ٢٥ على أنه "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

كما جاء في المادة ٢٩ الفقرة الثانية على أنه "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة: "لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

الفصل الثاني

مقارنة بين الضمانات الوضعية والدينية

إن الضمانات الدينية للحريات السياسية تختلف عن الضمانات الوضعية، بحيث لكل منهما منشأ دستوري منفرد عن الآخر، ولكل منهما حيثياته ومبادئه. فالقانون الديني هو صنع الله تعالى، بالتالي الضمانات الدينية للحريات قد أقرها الله تعالى من خلال رسله، أما القانون الوضعي هو من صنع البشر، يعني أن الضمانات للحريات أقرها بني البشر، وهنا يكمن الإختلاف بين النموذجين.

سوف نقارن في هذا الفصل بين الضمانات الوضعية والدينية للحريات السياسية، إذ قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول فيه مقارنة بين النصوص، والمبحث الثاني خُصّص لبحث ممارسة الحريات السياسية.

المبحث الأول: مقارنة بين النصوص الإلهية والوضعية

سوف نتحدث في هذا المبحث عن النصوص الإلهية والقانونية لضمانات الحريات السياسية، ونقارن هذه النصوص مع مدى إقترابها من التطبيق الواقعي الصحيح، وأيهما أصلح للحياة السياسية، بحيث قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول متعلق في الكتب السماوية، والمطلب الثاني حول الدساتير الوضعية.

المطلب الأول: الكتب السماوية

في البداية، سوف نتكلم عن الديانات السماوية وارتباطها بحقوق الإنسان.

أولا: المسيحية

جاءت المسيحية بنظم ومبادئ تدافع فيها عن حقوق الإنسان، فبشّرت بأن الناس متساوون، وأن العلاقة بين الناس مبنية على المحبة، حيث سعت المسيحية لإقامة مجتمع مثالي إلا أن الإمبراطورية الرومانية هاجمتها في بداية عهدها ونصبت لها العداء، وهذا ما دفع المسيحيون الأوائل لرفع شعار "ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

في الحقيقة، إن المسيحية رفعت لواء السلام، بحيث ساهمت التعاليم الأساسية التي صارت تدعوا إليها إلى التخفيف من حدّة العادات الهمجية التي كانت سائدة في البلاد، وركزت على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين بني البشر بإعتبارهم أبناء الله، وإلى فصل السلطة الدينية عن الدنيوية، لأنها آمنت بمبدأ العدالة وضرورة إتخاذ الكنيسة والأسرة والدولة وسائل لتحقيق السعادة الإنسانية. كما ودافعت الكنيسة عن الفقراء والمستضعفين وطالبت بالحقوق الأساسية للإنسان التي كانت منتهكة منذ بداية ظهورها نتيجة الحروب الصليبية التي نجم عنها إنتهاك كبير لحقوق الإنسان، وأيضاً مساهمة الإقطاعيين بشكل واسع في إبادة كل المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان، بحيث قيّدت الحريات الأساسية والشخصية وحرية الدين والمعتقد.

ثانياً: الإسلام

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة تكريم بإعتباره خليفة الله في الأرض وهو المكرّم على سائر الخلق، وأعطاه الحق في التصرف بكل شيء موجود على هذه الأرض، وكرّمه بالعقل الذي يعتبر عماد التكليف. من هذا المنطلق، أعطى الإسلام للإنسان حقوقاً وأمر بمراعاتها، وحرّم إهدارها. فإنه قدّس الحرية الإنسانية إلى حد نفي الإكراه في الدين، وطالب بضرورة الإلتزام بمبدأ المساواة والعدالة. فالإسلام اعتبر أن جميع الناس خلقت أحراراً، وشهادة "لا إله إلا الله" هي منطلق الحريات والحقوق، وهذه الحقوق والحريات هي منحة إلهية إعطاها الله لخلقه ولا

يجوز سلبها أبداً. وتالياً، إن سياسية الإسلام الواردة في أحكامه، تتلخص حول تأمين كرامة الإنسان وإعطائه حقوقه وحرياته، وأنه لا تمييز في الحقوق والحريات بين البشر بسبب العرق أو اللون أو النسب، فالإسلام يدعو إلى التعاون {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[1] من دون النظر إلى الجنس أو الدين، وهذا واضح في تحريمه الإعتداء على مال الغير أو عرض الغير أو دم الغير من الدين الآخر، بل دعا إلى التكافل بين كل فئات المجتمع.

ثالثاً: اليهود

بعدما اعتنق اليهود الفكر الصهيوني المتغطرس، عرف عنهم الأساليب الوحشية في تعاملهم مع البشر، وفي قتلهم الناس وسفك دمائهم، وبالتالي صارت من أكثر الديانات انتهاكاً للحقوق الأساسية والحريات الشخصية. كما وعرف عنهم إحتقارهم للشعوب، بحيث يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار الذي إختاره ليحكم الأرض بمن فيها، فصاروا يستلذون بتعذيب الناس وقتل النساء والمدنيين العزل، وغير مراعين للمعاهدات الدولية والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان، بل إرتكزت الديانة اليهودية على العداء للبشرية، والإنتهاك الواضح للقوانين الإنسانية وخير دليل على ذلك ما يحدث في فسلطين من إنتهاك يومي للحقوق الأساسية للفلسطينيين، وخرق للمواثيق الدولية، وأيضاً ما جرى على لبنان من الإجتياح الإسرائيلي والعدوان الغاشم، الذي شهد لبنان خلاله أعظم المجازر بحق البشرية وبحق الأطفال والنساء والشيوخ.

رابعاً: مقارنة بين القانونين الإسلامي واليهودي

يعتبر القرآن الكريم أن البشر مستاوون من حيث المصدر والخلقة وكلهم من آدم وحواء، وربهم هو الله تعالى. وقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة بهذا الخصوص نذكر منها قوله تعالى: {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون}[2]. وأرسل الله الأنبياء حيث يحملون منهج

---

[1] سورة المائدة، آية: ٢.

[2] سورة الأنبياء، آية: ٩٢.

واحد وهدف واحد. وبعدها أرسل النبي إبراهيم (عليه السلام) بمثابة أب للديانات الثلاث، اليهودية ثم المسيحية ولاحقاً الإسلام. ومن إبراهيم جاء ولداه إسحاق وإسماعيل ليكون اليهود والعرب أولاد عم من حيث الرحم والقربى.

فقال تعالى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون}[1]. ومن خلال هذه الآية نستدل أن الله تعالى لا يفرّق بين أحد من أنبيائه كونهم جميعاً من عنده.

إن القرآن الكريم يعتبر اليهود من أهل الكتاب ويعتبر نبيهم موسى من أنبياء الله، وأنزل عليه التوراة وأطلق عليه لقب كليم الله {وكلّم موسى تكليماً}[2].

ومما لا شك فيه أن ثمة أمور مشتركة بين الإسلام واليهود، وهذا يتجلّى في التشريعات والمبادئ التي تعطي مفهوم خاص للحرية وتحد منها في بعض الأمور. فنرى على سبيل المثال أن الإسلام حرّم قتل النفس البريئة لأن ذلك يقص من حرية الآخرين وفيه إنتهاك واضح للحرية، كذلك حرّم على اليهود قتل النفس البريئة.

فقد جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: {كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً}[3]، وهنا يربط القرآن هذه الآية مع التوراة بالتحريم على بني إسرائيل بقتل النفس البريئة.

هذا من حيث النص، أما من حيث التطبيق، لليهود واقع مغاير كلياً، خصوصاً بعد تبنّي معظمهم الفكر الصهيوني الذي ارتكب أكبر المجازر وأشدّها بشاعة، في الآونة الأخيرة بحق الحريات.

---

[1] سورة البقرة، آية: ١٣٦.

[2] سورة النساء، آية: ١٦٤.

[3] سورة المائدة، آية: ٣٢.

خامساً: مقارنة بين القانونين الوضعي والقانون الديني الإسلامي

١: إن القوانين التي يحتكم إليها الناس فتحدد الحقوق والواجبات تندرج تحت قسمين: الأول هي قوانين تضعها الجماعة لنفسها بحيث تعمل بها وتلجأ إليها في المطالبة بحقوقها وهذه تسمّى بالقوانين الوضعية. أما الثاني هي قوانين يضعها الله تعالى لعباده، من خلال كتاب الله القرآن وشرّعها على لسان النبي الأكرم محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) الذي دعاهم إلى الهدى ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويدلّهم إلى طريق الحق والسعادة.

٢: القانون الوضعي هو من تشريع البشر، وقد يناسب مناخ ومكان وزمان من معين دون الآخر، نظراً لاختلاف الثقافة والبيئة والتعاليم والعادات من زمن لآخر ومن منطقة لأخرى، وبالتالي لا يصلح للتطبيق في بيئة ذات عوامل تختلف عن الثانية.

٣: المشرّع الوضعي مخلوق محدود الفكر، إذ أنه لا يمكنه أن يستنبط الحكم المناسب لكل الأزمنة، والذي يتلائم مع كل الثقافات والبيئات والجماعات، وبالتالي لا يمكنه أن يضمن سلامة التشريع، وهذا ما يجعل من الحكام يسيروا إلى التبديل او التعديل حسب ما يرونه بحاجة.

من ناحية أخرى، إن القانون السماوي او التشريع السماوي وضعه رب العالمين للناس، وهو تعالى يعلم أدق تفاصيل عباده، ومحيط بكل الشؤون التي تحفظ لهم العيش الكريم حيث لا تخفى عليه خافية، وهو أشفق عليهم من أنفسهم وأقرب إليهم من حبل الوريد، وهو صاحب العلم المطلق.

لذا، القانون السماوي أو الإلهي هو قانون تام وكامل ولكل زمان ومكان، وليس عرضة للتغيير أو التعديل إذ ما شعر الفرد منا للتغيير، بل هو ثابت وواضح ومكوّن من أصول جليّة وقواعد أساسية ترعى كل شؤون الأمّة والمجتمع، و "هكذا توصف الشريعة الإسلامية بالمرونة باستيعاب تطور الحياة والصلاحية لكل زمان ومكان"[١].

---

[١] أبو زيد، د. حسين، **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، مرجع سابق، ص: ٨٢٠.

فالوجود في قانون الإسلام لا يعرف الفوضى والضياع، وبعيد عن العبثية، فقد قال تعالى: {أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون}[1]، أي أن الله عز وجل خلق الإنسان، وهو أعلم به من نفسه، وجعل له القواعد الطبيعية والأسس التي تتلاءم مع طبيعة فطرته، وكيف لا وهو تعالى خلق الكون بدقة وانتظام وجودة عالية، أن لا ينظم حياة الإنسان الذي يعتبر أهم مكونات الخلق، وبهذا يكون جعل للحياة نظاماً مدروساً ومنهجاً متكاملاً ومحكماً.

"فللقانون الإسلامي هدف واضح وغاية إليها ينتهي الإنسان في الحياة هي تعبده لخالقه، وتحريره من كل عبودية أخرى وهو أيضاً يكرّس في نفس الإنسان أن جزاءً أخروياً عادلاً يترتب على أفعاله في الحياة، على غير ما عليه القانون الوضعي، فإن الفرد لا يشعر في ظلّه بغير أنه مقيّد بقيود السلطة التي لا غاية محددة لها ولا هدف واضحاً لديها غير مصالح أفرادها وأهدافها وهذا يدفع الإنسان إلى العمل على القفز فوق هذه القوانين، ومقاومتها لإسقاطها، فالإنسان في ظل هذه القوانين يظل يعاني محنة الضياع وغموض الهدف في الحياة، ولا يجد معنى للإلتزام بالقانون أبعد من تحقيق غرض آني محدد أو حماية نفسه من العقوبة التي تفرضها الدولة عليه في حالة الخروج والتحدي، لأن القانون الوضعي لا يستطيع السير والامتداد مع غايات النفس، ولا التعبير عن طموحاتها المطلقة في الحياة.

فلذلك كان الإنسان الواقع في دائرة هذا القانون لا يحترمه، ولا يقدس إرادته. بل يتحيّن الفرص للتخلص منه كلما غفلت عنه الرقابة والسلطة، أو أحس بتفاهة القانون وضياع المعنى في الطاعة.

ويدعم هذه الحقيقة ما تشير إليه دوائر الإحصاء المختصة بمتابعة الجريمة، وحوادث الجنوح والخروج عن القانون. فهي تؤكد تزايد الجرائم والحوادث والمخالفات. وتسجل مع مرور الأعوام نسباً تصاعدية تعبّر عن فشل الأنظمة الوضعية، وعجزها عن استيعاب مشكلات الإنسان، وكسب طاعته، واحترامه.

بعكس القانون الإسلامي فإنه يشجع الإنسان على التطبيق والدفاع عن إرادة التشريع وأهداف الشريعة. لأن الفرد في ظل القانون الإسلامي يشعر بحماية القانون لمصالح الإنسان،

---

[1] سورة المؤمنون، آية: ١١٥.

ورعايته لأهدافه وغاياته في دنياه وآخرته. ومن هذا المنطلق الإيماني، يجيء شعور الإنسان المؤمن بمسؤوليته أمام خالقه عن تطبيق القانون وتنفيذ مقرراته.

ومن هذا المنطلق الفكري، والعقدي أيضاً، صار القانون الإسلامي يمكل القوة الروحية، والدافع الأخلاقي الذي يساعد على تطبيقه، وإنجاح أهدافه في الحياة أكثر من اعتماده على القوة والسلطة في ذلك"[1].

سادساً: مقارنة بين القانون الديني الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض الحقوق والحريات التي تنسجم مع الدين الإسلامي، كما ونص على فئة أخرى تخالفه، ومن جهة مقابلة لم يأتي على ذكر بعض الحقوق والحريات التي أقرّها الإسلام.

١- حقوق الإنسان التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينسجم معها الإسلام ويحميها:

- الحق بالحرية المطلقة للإنسان من حيث العقيدة والحياة الخاصة (زواج وطلاق) والمسكن والتنقل والإقامة
- حق الحياة وسلامة النفس
- حق الأخوة
- حق المساواة وعدم التمييز بين البشر
- حق الطفولة
- حق التعلم والتعليم
- حق إختيار الحاكم
- حق الأمومة
- حق العمل والضمان الإجتماعي
- حق الإنسان في مستوى معيشي لائق

[1] الفقيه، محمد جواد: **الإنسان والدين**، بيروت، دار الأضواء، ط١ ، ١٩٩٣ م – ص: ١٦١-١٦٢-١٦٣.

- حق التملك
- حق الأسرى في المعاملة الإنسانية
- حق تقييد الحقوق والحريات لضمان المصلحة العامة
- حق التربية
- حق الإنضمام إلى الجماعة والجمعيات
- حق الكرامة للإنسان

٢- الحقوق التي لم يأتِ على ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتباهى بها الإسلام:

- حق الميراث
- حق الجار
- حق الحب في الله
- حق إفشاء السلام
- حق صلة الرحم
- حق الحث على العتق وحقوق العبيد
- حق الرضاعة البشرية
- حق الكرم والصلح والعفو
- حق حسن الخلق
- حق تعدد الزوجات
- حق الرحمة والتوبة والزهد
- حق اليتامى
- حق الفقراء
- حق السفهاء في الرعاية
- حق المساكين
- حق الدفاع عن النفس
- حق تطبيق الحدود
- حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣- حقوق يرفضها الإسلام وذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- حق المساواة التامة بين الرجال والنساء
- حق حرية الردة عن الدين
- حق الإستمتاع بالفنون المحرمة
- حق الزواج من كافر أو كافرة
- حق إطلاق الحريات الشخصية إلى مرحلة الشذوذ الجنسي والرذيلة

المطلب الثاني: الدساتير الوضعية

بعد أن درسنا حيثيات القانونين الوضعي والديني، يمكننا الحكم على كمال ونجاح القانون الديني، وفشل القانون الوضعي، وذلك للأسباب التي سنعرضها على الشكل التالي:

أولاً: إن القانون الديني من صنع الله، أما القانون الوضعي من صنع البشر، حيث يتجلّى فيه ضعفهم ونقصهم وعجزهم لعدم بلوغهم الكمال العقلي، وهو عرضة للتبديل أو التغيير أو التطوير، بحيث كلّما إستجدّ حدث أو مسألة ما، لزم إستحداث قانون أو تطوير قانون يتماشى مع الحدث المستجد.

"فالقانون ناقص دائماً، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون، وإن استطاع الإلمام بما كان"[١].

أما القانون الديني، فصانعه الله تعالى، وتتجلّى فيه القدرة والعظمة والكمال الإلهي، وعالم بالحاضر كما المستقبل، كما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: {لا تبديل لِكلماتِ الله}[٢]، وهو ثابت لا حاجة فيه للتغيير أو التبديل حتى مع تغيّر الأزمان وتطور الإنسان والأوطان.

---

[١] أبو زيد، د. حسين، **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، مرجع سابق، ص: ٩٠٧.

[٢] سورة يونس، آية ٦٤.

ثانياً: إن القانون الوضعي عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها، ومع تغّير الجماعة يستوجب تغيير القواعد بقواعد جديدة تناسب الجماعة الجديدة. أما القانون الديني ، فهو قواعد لتنظيم الجماعة على سبيل الدوام.

أما من حيث الهدف، فإن القانون الديني يختلف عن القانون الوضعي، "فالقانون الديني لم يوضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط – كما كان الغرض من القانون الوضعي – وإنما المقصود من القانون الديني قبل كل شيء، خلق الأفراد الصالحين والجماعات الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي"[١].

في هذا الصدد، رغم أن معظم دساتير الدول في العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بمجملها بشكل صريح على حرية اعتناق الأديان وممارسة الناس لشعائرهم الدينية، إلا أن ثمة عدد كبير في دول العالم تعاني من مشاكل كبيرة ولا تزال تنتهك فيها هذه الحرية ولا يُحترم فيها المبادئ القانونية المتعلقة بهذا الخصوص. ولا بد من الإشارة بأن اللجنة الأميركية للحرية الدينية الدولية التي تُعد المنظمة المستقلة التي أنشأها الكونغرس الأمريكي لتقييم ظروف وحالة الحرية الدينية في جميع أنحاء الدول في العالم، أصدرت آخر تقرير سنوي بهذا الخصوص في نيسان ٢٠١٧ وهو ما أظهر وبرهن المشاكل الكبيرة التي كانت وما زالت تعاني بها معظم دول العالم. وبحسب هذا التقرير، فإن نصف الدول الأسوأ من حيث حرية ممارسة الشعائر الدينية هي دول ذات غالبية إسلامية أو تعتبر دولاً إسلامية، وهذا مع العلم أن المسلمين يعانون كثيراً من المشاكل في بعض الدول في العالم، إلا أنهم ليسوا فقط الضحايا لهذه الخروقات.

[١] أبو زيد، د. حسين، **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، مرجع سابق، ص: ٩٠٩.

المبحث الثاني: ممارسة الحريات السياسية

إن من الحقوق الطبيعية للمواطن ممارسة حرياته التي يخولها له الدستور وقوانين البلاد التي يقيم فيها. وإن من أبرز هذه الحقوق هي الحرية السياسية التي تم اعتمادها وقبولها وصيغت على شكل نصوص وأحكام دستورية ضمن قوانين ومواثيق وإعلانات دولية ومحلية.

سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول عن نماذج واقعية لأنظمة دينية (السعودية، إيران)، الثاني حول نماذج واقعية لأنظمة وضعية (بريطانيا، أميركا، فرنسا)، والمطلب الثالث عن النموذج اللبناني.

المطلب الأول: نماذج واقعية لأنظمة دينية (السعودية، إيران).

تعتمد المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية القانون الديني كأساس في نظام الحكم، بحيث جعلت كِلتا الدولتين القرآن الكريم هو الدستور الأعلى للبلاد، ومنه تنبثق كل الأحكام والقوانين، وكل قانون يخالف كتاب الله تعالى يضرب بعرض الحائط، أي المعيار الأساس في تشريع القوانين في الأمور المستجدة هو موافقة القرآن الكريم وعدم مخالفته. أما على صعيد الممارسة في الحكم، فإن الدولتين تختلفان في نظام الحكم، فالأولى حكمها وراثي ملكي، والثانية تستند إلى الإنتخابات في تحديد سلطتها السياسية في ظل وجود ولاية الفقيه التي تتدخل في بعض الأحيان. وبمعنى آخر، إن ممارسة الحرية السياسية بين السعودية وإيران مختلفة، وكل دولة لها نظامها الخاص بها.

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الحريات السياسية في الدولتين المذكورتين ذات النظام الديني، وكيف تمارس هذه الحرية؟ ومتى تقّيد؟ ومتى يكون للشعب الصلاحية الكاملة في تفعيلها عملياً؟

أولاً: المملكة العربية السعودية

ورد في المادة الأولى من نظام الحكم للمملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٩٩٢، أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية. وعاصمتها مدينة الرياض". كما ورد في المادة السادسة منه أنه "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره". نستخلص من هاتين المادتين أن الدولة تعتمد دين واحد هو الإسلام، وعلى كل الشعب الإلتزام بهذا الدين وأحكامه، بحيث تعتبر دستورها هو القرآن الكريم وسنة النبي محمد (ص)، ويجب على كل مواطن مبايعة الملك على كتاب الله تعالى وسنة النبي (ص) وعلى السمع والطاعة في كل الظروف والأحوال. من هذا المنطلق، يمكن لنا، بحسب ما ورد في هاتين المادتين، أن ننفي الحرية الدينية في السعودية نتيجة إكراه الناس على الإلتزام بأحكام الدين الإسلامي ومبايعة الملك الإلزامية.

فجاء في المادة السابعة من نظام الحكم في المملكة، أنه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجيمع أنظمة الدولة".

ورد في المادة ٢٦ من نظام الحكم السعودي: "تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية".

نستنتخ من خلال ما ذكرنا، أن الحكم في السعودية وراثي، ويغيب عنها الحق الأساسي في الحريات السياسية أي الإنتخابات، فلا يوجد تداول للسلطة السياسية ولا تجديد لها، بل تبقى محصورة بإسم العائلة الحاكمة وهي "عائلة آل سعود". بل ويصدر الملك قراراته وأحكامه دون الرجوع إلى أحد، بحيث له الحق المطلق في كل شيئ داخل المملكة أو بما يتعلق بها.

وخلال الإعلان عن إصدار وزارة الخارجية الأمريكية لتقريرها السنوي لعام ٢٠١٦ حول الحريات الدينية في العالم، وجّه وزير الخارجية الأمريكي ريكس تيلرسون إنتقادات ضد السعودية في إنتهاك حرية الدين والمعتقد، فقال تيلرسون: " ما زلنا نشعر بالقلق إزاء حالة الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية. لا تعترف الحكومة بحق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم

الدينية علناً وتطبق بحقهم عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبات السجن والجلد والغرامات، بسبب الإرتداد عن الدين والإلحاد والتجديف وإهانة تفسير الدولة للإسلام. وما يثير القلق بوجه خاص خو الهجمات التي تستهدف المسلمين الشيعة، وإستمرار نمط التحيّز الإجتماعي والتمييز ضدهم. ونحث المملكة العربية السعودية على تبني مستويات أعلى من الحرية الدينية لجميع مواطنيها".

ثانياً: الجمهورية الإسلامية الإيرانية

في البداية، لا يمكن فهم وضع الحرية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من دون الرجوع إلى الفهم الإسلامي العام لمسألة الحرية، لذا إن الفهم الإسلامي للحرية يندرج تحت عنوانين أساسيين هما: الحرية التكوينية والحرية التشريعية.

- الحرية التكوينية تعني أن الإنسان كائن حر من حيث الخليقة والتكوين.
- الحرية التشريعية تعني أن الإنسان حر من خلال إرادته، لكن يترتب عليه بعض الإلتزامات التشريعية، وهناك تكليف يجب أن يقوم به.

فالحرية التكوينية ترمز إلى تحرك الإنسان على خلفية الحق المكتسب أي على مستوى الذات، حيث يقول تعالى في كتابه: "لا إكراه في الدين"[١]. أما عندما يتحرك على خلفية التكليف والإلتزام يكون تحركه على مستوى الآخر وهذا يرمز إلى الحرية التشريعية، كما يقول تعالى في محكم كتابه: "فاصدع بما تُؤمر"[٢].

إن شعار الحرية هو من الشعارات التي قامت عليها الثورة في إيران، حيث تبنّت الثورة الشعارات الثلاثة المعروفة: "إستقلال – حرية – جمهورية إسلامية".

كفل الدستور الإيراني حرية الرأي والمعتقد، وأعطى مساحة واسعة لممارسة هذه الحرية، فقد ورد في المادة الثالثة من الدستور، الفقرة ٧: "ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون". والفقرة ٨ من نفس المادة: " مشاركة جميع الناس في تقرير مصيرهم السياسي

---

[١] سورة البقرة، آية: ٢٥٦.

[٢] سورة الحجر، آية: ٩٤.

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي". كذلك الفقرة ٩ من نفس المادة تنص: "إلغاء جميع أشكال التمييز غير المبرر، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية". أيضاً الفقرة ١٤ منها: "ضمان الحقوق الشاملة لجميع المواطنين، نساءً ورجالاً، وتوفير الحماية القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون".

فإيران هي جمهورية إسلامية وليست جمهورية مسلمين، وحرية المسلم وغير المسلم مكفولة بالدستور، كون جميع المواطنين متساويين أمام القانون، وحرية الرأي أيضاً مكفولة بالدستور، وكذلك الحق بالمعارضة للنظام القائم، وخير شاهد على ذلك أن إبراهيم يزدي (رئيس حركة حرية إيران) الذي لا يؤمن بنظام الجمهورية الإسلامية، ويُعرف بمعارضته الصريحة للنظام، وصاحب التوجهات القومية ظاهراً والعلمانية باطناً، يمارس حريته السياسية بشكل طبيعي وعنده حركة سياسية في طهران ولم يتعرض له أحد بمكروه منذ أن إستلم رئاسة حركة حرية إيران أي منذ ٢٧ سنة تقريباً. ولكن تضبط الحرية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية عندما يتم الخوض في أمرين، إما مسألة الدم، وإما مسألة تهديد أركان النظام.

مما لا شك فيه، أن معظم الدول في العالم التي حملت الحرية كشعار أساسي وضعته كأساس في دستورها، لا تطبق، ولا تحفظ بشكل كامل هذه الحريات على أرض الواقع، بل معظم الدول تنتهك فيها الحرية، لكن المدار يكون على مستوى تفاوت الإنتهاك من دولة لأخرى، وعلى مستوى المداراة، والرعاية للحريات.

المطلب الثاني: نماذج واقعية لأنظمة وضعية (بريطانيا، أميركا، فرنسا)

تحتل قائمة الحقوق الأساسية والحريات العامة مكان الصدراة في دساتير الدول الديمقراطية، لكن يختلف مستوى الممارسة لهذه الحريات، ونيل الحقوق بين دولة وأخرى، وبعض هذه الدول تخالف دستورها على أرض الواقع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ففي بريطانيا التي تفتخر على مدار عشرات السنوات أنها الدولة الآمنة التي يسطع فيها نور الحرية، بحيث يستطيع المرء أن يعبّر عن معتقده الديني أو رأيه السياسي بكل حرية ومن دون ملاحقة، ويفتخر البريطانيون بأن الشرطة في دولتهم هي الشرطة الوحيدة في العالم التي لا

تحمل سلاحاً، كما لا يخشون من زوّار الليل لأن القانون البريطاني يمنع من اقتحام البيوت لأي سبب حتى لو كان لملاحقة المطلوبين والمجرمين إلا بعد طلوع الفجر، وأن حديقة الهايك بارك الشهيرة التي يلتئم فيها كل زوار الحرية من كل أقطاب الدولة ومن كل الطوائف، تسمح لكل إنسان أن يتحدث فيها بما يشاء ويدعو بما يشاء سواء ديني أو سياسي تحت حماية الشرطة البريطانية.

إلا أن الحكومة البريطانية أصدرت قانوناً عام ٢٠٠١ عرف باسم "قانون مكافحة الإرهاب" والذي يعطي الحق للأجهزة الأمنية البريطانية بملاحقة أي مجموعة تدعي الشرطة أنها تدعو للعنف، كما يمنح الأجهزة الأمنية الحق في ملاحقة كل فرد أو مجموعة تجمع الأموال بغية مساعدة المتضررين في مجمل أنحاء الأرض بخاصة في المناطق التي يكون فيها حروب أو صراعات تحت ذريعة أن هذه الأموال تصل إلى المجموعات التي تقوم بأعمال مقاومة "إرهابية" على تلك البقع والأراضي. وادّعت الحكومة البريطانية آنذاك أن هذا القانون هو سلاح فعّال ضد الإرهاب العالمي، إلا أن منظمة العفو الدولية قالت على لسان نيل دوركين (أحد مسؤوليها)، أن هذا القانون سيدفع بريطانيا إلى قمع أصوات المعارضين للأنظمة المقيمين فوق أراضيها، ووسع تعريف الإرهاب ليشمل كل أنواع العنف سواء كان بدافع ديني أو أيدلوجي، ومنع بعض الأعمال الحرة مثل جمع الأموال والتبرعات لبعض المنظمات التي تعتبرها الحكومة البريطانية أنها منظمات إرهابية. وبعد إقرار هذا القانون، شهدت بريطانيا جملة من الاعتقالات لمجموعات إسلامية (الذين أعتبروا أن هذا القانون يستهدفهم بشكل أساسي)، كانوا يقيمون عدداً من النشاطات المؤيدة لقضايا العالم الإسلامي، ويجمعون التبرعات بهدف دعم أماكن الأزمات خصوصاً فلسطين، لكن الشرطة اعتقلتهم بحجة أنهم يقومون بأعمال تشجع على الإرهاب في الخارج، وبتهمة "التحضير لعمل إرهابي".

كما وقامت الأجهزة الأمنية في بريطانيا في الآونة الأخيرة، بجملة من الاعتقالات لعدد من الأشخاص الناشطين على مواقع التواصل الأجتماعي بسبب بعض التعليقات، وبسبب حرية التعبير التي قاموا بها مع العلم أن حرية التعبير تشمل الآراء الصادمة أو المؤذية للمشاعر، فالظاهر أن بريطانيا ضلت طريقها في منح الحرية للشعب. وهنالك تساؤلات كثيرة حول مدى تطبيق القانون، وما هي حدود حرية الرأي والتعبير؟

إلا أن ما شهدته لندن من أحداث إرهابية في الآونة القريبة، دفعت رئيسة الوزراء تيريزا ماي إلى إصدار قرار بضرورة مراجعة إستراتيجية مكافحة الإرهاب وحرمان المتطرفين من أي فضاء واقعي أو إفتراضي على مواقع التواصل الأجتماعي، لتكون هذه الاستراتيجية قادرة على مكافحة الإرهاب والتصدي له، والمهم في الأمر أن هذا القرار لاقى ترحيب من قبل الصحافة البريطانية والمجتمع البريطاني، رغم أنه قد يصطدم مع الحرية والخصوصية، إلا أنه كان موضع تأييد من قبل الأفراد في المجتمع لأنه يهدف إلى تحقيق الأمن ويمس ببريطانيا ذاتها. بإعتبار أن كل حرية تؤدي إلى ضياع الأمن، بالتالي هي فوضى وليست حرية حقيقية.

أما في أمريكا، فهنالك صعوبة في إختصار قضية مثل الحرية وممارستها على صعيد المجتمع الأمريكي، ويحتاج الأمر إلى دراسة طويلة ومعمّقة، وإلى كثير من المصادر. ولكن إن أردنا مناقشة الموضوع بشكل أولي، نرى أن الشائع في المجتمع الأمريكي مقولة: "تتوقف حريتي حين تتعارض مع حريتك".

من هذا المنطلق، يمكن لنا أن نستوحي من هذه المقولة أن الحرية الشخصية متلازمة مع حرية الآخر، وبمعنى آخر "لا يمكن سلب الآخر حريته، حتى تصان حريتي". لذا، الحرية الشخصية مصانة من القانون، شرط عدم التعدي على حرية الآخر. فنرى في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أن ولايتين منها فقط كانت تشرّع الزواج المثلي، إلى أن أعلنت الولايات المتحدة الأمتحدة الأمريكية في مطلع العام ٢٠١٥ بقرار صدر عن المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في أمريكا، القرار المثير للجدل، تسمح وتجيز فيه لجميع مواطنيها بالزواج المثلي (المتشابهين جنسياً). وقد رحّب الرئيس الأمريكي آنذاك باراك أوباما بهذا القرار، وعبر عن فرحه معتبراً أن "الحب انتصر"، وأن هذا القرار يهدف لمرحلة جديدة من الحقوق المدنية في أمريكا، ويشكّل خطوة عظيمة نحو المساواة.

الجدير بالذكر، أن هناك إختلافاً في مفهوم الشرف بين المجتمع الشرقي والمجتمع الغربي، وباختلاف هذا المفهوم، يختلف أيضاً معنى الحرية. فالزواج المثلي في المجتمع الشرقي، يعتبر أنه من المحرمات الإجتماعية بل الدينية أيضاً، في حين أن مفهوم الحرية في بلد مثل أمريكا يجيز بهذا الزواج بإعتبار أن الحرية مسموحة شرط عدم التعدي على حرية الآخر،

ويعتبر هذا الزواج هو حرية شخصية بحتة. فالضابط الأساسية لممارسة الحرية في أمريكا، هي عدم تجاوز حرية الآخر والتعدي عليها.

أما على صعيد حرية الرأي والتعبير والمعتقد، فقد جاء في التعديل الأول أنه: " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة". فلكل إنسان الحق في ممارسة إعتقاده للدين الذي يريد، ونرى في أمريكا أن هذا الحق مكرّس على أرض الواقع، إلا أن الحرية الممنوحة للصحافة هي محدودة وغير مطلقة، فإذا تعارضت مع القوانين الصادرة لحماية الأشخاص من أية إساءة أو تشويه للسمعة أو شتم، فمن حق هؤلاء الأشخاص الإدعاء عليها أمام المحكمة، وقد تصل الأمور إلى إدانة المحكمة للصحيفة وتجريمها إذا ثبت ذلك.

نستنتج مما تقدم، أن الإساءة لأي شخص عبر الوسائل الإعلامية والصحافة المكتوبة والمسموعة، قد يعرّضها للملاحقة القانونية. وإذا تعرض أي موظف عام جاء عن طريق الإنتخاب، أو أي فنان مشهور للمس في كرامته وسمعته، فمن حقه أن يقاضي الجهة الإعلامية التي أدلت بهذا الأمر.

في هذا الصدد، إن الإساءة للإسلام ولنبيه محمد (صلّى الله عليه وآله)، لا تجيزها حرية التعبير عن الرأي في أي وسيلة إعلامية، فأين كانت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية جرّاء الإساءة البالغة التي مني الإسلام نبي من خلال الصحافة المكتوبة والقلم؟ وأين كانت جرّاء الفيلم الذي تعرض فيه للنبي محمد بأبشع الألفاظ القبيحة؟ هل هذا يعبّر عن الحرية؟

إن كل المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، إلا أن أمريكا بقوتها العظمى، تهيمن على قرار الدول الفقيرة، وتملي عليهم قراراتها، وفي حال عدم الرضوخ لقراراتها، تضيّق عليهم إقتصادياً وقد تفرض عقوبات مالية. وإن العرب، بشكل عام، لخير شاهد على تدخل أمريكا في صنع القرار، وإملاءاتها المستمرة في شؤون البلاد العربية داخلياً. أوليست هذه التدخلات تعبّر عن كبح حرية الشعوب في تقرير مصيرها، وإصدار، وصنع قرارها؟ هل يعتبر هذا التدخل مشروعاً قانوناً، ولا يمس بالحريات العامة وحقوق الدول؟

من باب آخر، يقول الكاتب السعودي حامدين العتيبي في مقالة له نشرت في صحيفة الخرج الإلكترونية: "أثناء زياراتي لولايات عدة في أمريكا، وجدت أنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد لمعنى الحرية، وأن معانيها وحدودها تختلف من ولاية لأخرى، بل إنك تجد أناسا في مدينة سان فرانسيسكو أو لاس فيجاس يقولون لك إنهم لا يستطيعون العيش في تكساس أو ميتشيجان مثلا، والسبب أنه لا توجد حريات، ولا يستطيعون أن يتمتعوا بكامل حقوقهم في تلك المناطق. وعلى الطرف الآخر عندما تسأل أشخاصا من ولايات أخرى عن الحرية لديهم ولماذا لا يتبعون نظام الحرية المتبع في لاس فيجاس أو كاليفورنيا مثلا فستجد الرد بأنها لا تناسبهم!!

لقد وجدت أن كل ولاية تدعي أنها تطبق الحرية الحقيقة عكس الولاية المجاورة! بل إنك تتفاجأ بأن تسمع شخصا ما من النرويج أو السويد أو أي من الدول الإسكندنافية مثلا يقول إنّ أمريكا ليست بلداً للحرية.

الفتاة الاسكندنافية ترى أن المرأة في أمريكا مقموعة ومكبوتة الحرية، ويتضح ذلك بإجبارها بتغطية شيء من جسدها وأن القانون يعاقبها إن لم تفعل ذلك، وهذا في نظرهم لا يجسد معنى الحرية!! وبهذه القيود ترى أنها لا تستطيع العيش في أمريكا"[1].

أما في فرنسا، الدولة التي شعّ فيها نور الحريات، وأُطلق فيها شعاع المساواة بين المواطنين، وكانت نموذجاً للحريات يحتذى به في العالم كله، الدولة التي قوننت الحريات وقدّمتها في دستورها وجعلتها مصدراً أساسياً لإسعاد البشر. ولكن عانت، ولا تزال تعاني من إساءة الاستعمال والإستغلال أحياناً، بحيث صارت الحرية العنوان الذي يختبئ خلفه الكثير، وكثرت الجرائم فيها تحت غطاء الحرية، وأصبح للشخص حرية الشتم والإساءة للغير متذرعاً بالحرية.

فبعد حادثة شارلي إبدو الشهيرة، التي حصلت في ٧ كانون الثاني عام ٢٠١٥، وسقط ضحيتها ١٢ شخصاً وأصيب ١١ آخرين، أصدرت الحكومة الفرنسية قانوناً جديداً هدفه مراقبة المواطنين على أراضيها. ويعطي هذا القانون وكالات الاستخبارات سلطات أكبر للتدخل في الأمور الخاصة والشخصية للأفراد، بحجة حفظ الأمن والسلم العامين. وهذا قانون حصل وقتها

[1] صحيفة الخرج الإلكترونية، حامدين العتيبي: هل أمريكا بلد الحرية، ٢٠١٢/٧/٩.

على تأييد الحزب الاشتراكي وحزب اتحاد الحركة الشعبية المحافظ (UMP) في نوع من أنواع الإجماع السياسي، وقد تم تمريره من دون اعتراضات تُذكر بعدما كان الجو العام على أبواب الانتفاضة لأجل الحرية التي انطلقت حينها.

في ذلك اليوم، لم تحاول الوسائل الإعلامية التغطية والتفاعل مع الحادثة بشكل رئيسي وحقيقي لإدراك الأسباب التي أدت إلى الحادثة وكيفية معالجتها، ولم تحاول ترسيخ المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من دستور فرنسا المتعلقة بالإخاء والمساواة على مستوى ثقافة التعامل مع الآخر، بل جلّ ما كانت تسعى إليه هو محاولة تفعيل مبدأ "ضبط الدين" ووضع الحدود لممارسته، بحيث تعتقد أنها بهذا تسلك سبيل ترسيخ الحرية، الذي تميزت به فرنسا لأعوام، وتأكيداً لهيمنة مفهوم الحرية الذي اعتبرته الدولة توأم النظام العام.

وبشكل آخر، تُعَد الأحداث الساخنة، كهذه، فرصة للسلطوية لتجديد دمائها وهيمنة قرارها، وفرض ما كان يصعب فرضه أيام السلم، سواء الإرهاب أو الحروب أو غيرها من الأحداث الطارئة. ففي ظل سخونة الحدث، والحالة الثورية التي تنشأ بعده، يكون من الصعب سماع صوت العقل، وأن تكون ثمة مساحة وافية للتفكير في بديل جديد ومعالجة منطقية، إذ أن عقلية الجماهير والشعب تكون كالثور الهائج، والمنتفض الذي يريد الانتقام أو الأخذ بالثأر، والذي لا يملك الوقت إلا لاختيار ما هو أقل سوءاً من بين الموجود.

وبطبيعة الثقافة الغربية، فإنها تميل دوماً إلى نظام الدولة على حساب خيارات العنف غير المنظم، وذلك على عكس الثقافات القبلية، إذ نرى في العالم العربي اليوم نوعاً من تفضيل البعض لداعش في سوريا والعراق، ومساندتها عسكرياً ودعمها سياسياً بطريقة مباشرة وغير مباشرة، باعتبارها فصيلاً إسلامياً عنيفاً، ضد السلطة التقليدية في العراق وسوريا. ولا بدّ من الإشارة إلى أن بعض الدول، خصوصاً الأوروبية، استخدمت الهجمات الإرهابية بذكاء، من جانب السلطة، لتسجيل أهداف سريعة وكثيرة لصالح ترسيخ النظام، وكأنّ الحدث خلق للنظام وضعاً سامح بإعادة إعطاء صورة قوية، ومنظمة للسلطة.

في هذا الإطار، يقول تنزان إيغل، باحث الدراسات الدينية بجامعة تورنتو، في رد على خطاب الحرية الذي انتشر بعد شارلي إبدو:

"لننقد قليلاً الأسلوب الذي نناقش به دوماً حوادث كهذه، إذ أننا نلجأ إلى الخطاب "صراع الحضارات"، ونرسم خطاً فاصلاً بين ما هو علماني من ناحية، والإسلام من ناحية أخرى ككيان منفصل عن الغرب، وهو خطاب لا يتيح لنا أن نفهم تركيبية الواقع الديني والثقافي القائم، ولكن ينتهي به الحال كأداة في يد السلطات لتنظيم مفهوم الدين واستخداماته في المجال العام، وبالتبعية، تكريس المنظومة الغربية القائمة بشيطنة واحد من ألد أعدائها، ليصُب في النهاية اعتراضنا على همجية الإرهابيين في صالح النظام القائم... لذا، دعوني أقترح أن نفكر ونكتب كزنادقة، ليس فقط فيما يخص الإسلام (كما نفعل دوماً) ولكن أيضاً تجاه ثقافة تناول الدين في الغرب".

تلخص كلمات "تنزان إيغل" موقفاً غربياً تفتقده شرائح واسعة في الدول الغربية على مستوى المفكرين والصحفيين والمجتمعات بشكل عام، وهي التطبيق الحقيقي لفكرة الإخاء والمساواة في تناول الآخر والتعامل معه، عوضاً عن الأفكار السائدة الآن، والتي تنصب على الحرية بمفهومها الغربي الكلاسيكي، وتصب مباشرة في صالح النظام العام الذي قام بتحديد ماهية تلك الحرية، والذي تجسده هنا الجمهورية الفرنسية المعاصرة والحالية، كي تتجاوز الأفكار الأصلية للثورة الفرنسية، وتكرّس في نهاية المطاف السلطوية النابليونية لفرنسا.

أما لجهة حرية الدين والمعتقد في فرنسا، فقد قام المجلس الأعلى للاندماج عام ٢٠٠٤ بإقتراح حظر ارتداء الحجاب في المدارس والجامعات، ومنع إرتداؤه في الأجهزة الحكومية، وذكر في تقريره أن هناك حاجة لهذه الخطوة لمواجهة المشكلات التي تسببها الطالبات في الجامعات والنساء في الأجهزة الحكومية التي ترتدين الحجاب. كما وحظر المجلس الوطني الفرنسي لبس النقاب "غطاء الوجه" عام ٢٠١٠، وفرض غرامة مالية على كل إمرأة ترتدي النقاب (مقدار ١٥٠ يورو)، واعتبر المسلمين أن هذا القرار يهدف إلى عزلهم، ومعاقبتهم.

كذلك عام ٢٠١٦، ضجّت الصحافة والقنوات الإعلامية بخبر قيام رجال الشرطة الفرنسية بتوقيف وتغريم إمرأة مسلمة محجبة كانت تتمشى على ساحل البحر في مدينة "كان"

الجنوبية، واعتبرت الشرطة أن هذه المحجبة تخالف الزي البحري وأنه "ليس مناسباً". وبعد أن أدلت بتصريحها للصحافة، قالت إنها تعرضت لشتائم عنصرية، وتجمع حولها المارة وصرخوا بها "اذهبي إلى بلدك".

في الخلاصة، هل الإعتداء على النساء المحجبات وفرض الغرامات عليهن بجرم إرتداء الحجاب يعد حفظاً لحرية الدين والمعتقد؟ أوليس هذا الإعتداء خرقاً واضحاً لهذه الحرية؟ وهل منع المحجبات من الدخول في المدارس والجامعات والأجهزة والدوائر الحكومية يعد مساواة بحسب ما نص عليه الدستور الفرنسي؟ أي لا تمييز من حيث العرق واللون والدين بين جميع المواطنين؟ أم كل هذه القوانين التي تتكلم عن الحرية هي حبر على ورق؟

المطلب الثالث: النموذج اللبناني

رعى الدستور اللبناني مسألة الحقوق والحريات، حيث ورد في مقدمة الدستور الصادر عام ١٩٢٦ في الفقرة (ج): "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

يقول الرئيس السابق للحكومة الدكتور سليم الحص في قول مأثور عندما تكلم عن وضع وممارسة الحرية في لبنان: "الكثير الكثير من الحرية، القليل القليل من الديمقراطية".

ويقصد هنا الإفراط في تطبيق الحرية، وعدم وضع قيود في ممارستها، بحيث تمارس بشكل عشوائي خالي من التنظيم، وتجري كثير من الأمور المخالفة للقانون تحت مسمّى الحرية، بحيث أصبحت الحرية العنوان الذي يلتجئ إليه كثيرون لتمرير ما يصعب تمريره في موضع آخر. وفي المقلب الثاني لمقولة الحص، القليل القليل من الديمقراطية، بحيث تشوّه صور الديمقراطية من خلال التدخلات الخارجية وربما الداخلية، وتغيب الممارسة الصحيحة لمفهوم الديمقراطية، وتالياً تشويه لممارسة الديمقراطية.

إن الدستور اللبناني كما ذكرنا سابقاً يحفظ الحقوق والحريات، ووردت فيه عدّة مواد تنص على رعايتها، لكن السؤال كيف تمارس هذه الحريات في ظل التدخلات الخارجية المستمرة؟ وكيف تعطى في ظل نظام سياسي قائم على أساس طائفي؟

بالنسبة إلى الحرية الشخصية، فقد جاء في المادة ٨ من الدستور: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

إن الحرية الشخصية مصونة من قبل الدستور، وهي تشمل حرمة المنزل (المادة ١٤)، والملبس، والسرية المصرفية، وعدم التوقيف التعسفي. إلا أنه من جهة الممارسة على أرض الواقع، فإن هذه الحرية تتعرض لبعض الخروقات كالتوقيف الاحتياطي لفترة طويلة، وهذا يشكل خرقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ويعتبر توقيفاً تعسفياً، أو تأخير المحاكمة ومرور الزمن القانوني على البت بالنزاع، ما يؤدي إلى حجز المتهم دون دليل، كذلك التنصت على الهاتف، لا يمكن أن يحصل إلا بقرار من النيابة العامة، مع ذلك نرى بعض التجاوزات التي تسمح للبعض بالتنصت على هاتف الغير.

أما بالنسبة إلى حرية الرأي والتعبير، فقد ورد في الدستور في المادة ١٣ أنه: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

لذا، إن حرية التأليف والنشر والصحافة، والحريات الإعلامية، ممنوحة لدرجة واسعة، حيث يحق لمن يشاء بتأليف الكتب ونشرها، والتعبير عن رأيه الذي يشاء، لكن هذه الحرية متاحة إلى درجة تجاوز الخطوط الحمر، وينتج أحياناً عدم احترام الغير، وهتك حرمة الآخر، كلها تحت ذريعة الحرية، ولا ننسى دور الوسائل الإعلامية في إثارة القضايا الطائفية، وإثارة النعرات الطائفية التي تضر بالمصلحة العامة للبلاد، وتفسد الوضع بدلاً من إصلاحه بعض الأحيان، والمشكلة في لبنان أن هذه الأبواق الإعلامية والصحف المحلية لا تخضع للرقابة الكافية التي تردعهم في حال خدش المصلحة العامة والضرر بالنظام العام.

كذلك ورد في المادة السابقة الحق في حرية إنشاء الجمعيات والأندية على أنواعها (ثقافية، رياضية، إجتماعية، إقتصادية، تربوية...)، التي تساعد في تطوير الوضع الإجتماعي وإزهاره. لكن الوضع في لبنان لا يسمح بتطويره كما يجب، ولا سيّما أن لكل طائفة جمعياتها الخاصة بها، وأنديتها المتعلقة بها، ومستشفياتها التي تحمل اسمها أو اسم مرتبط بها، ومدارسها التي تحضن غالباً أبناء طائفتها فقط. كل هذا نتيجة النظام الطائفي الذي يمزّق البنية الوحدوية للمجتمع اللبناني.

كما وثمة حرية في إنشاء الأحزاب وممارسة العمل الحزبي والسياسي، وهذه من الحريات السياسية التي صانها الدستور اللبناني، وأعطى الحق في حرية الاعتقاد السياسي، لكن الأحزاب التي حملت الشعارات الطائفية عكّرت دورها وفعاليتها، بحيث صارت تعكس صورة الطائفة، وتمارس عملها بطائفية، وجلّ مصالحها وأهدافها طائفية. وترمي معظمها إلى كسب مصالح الطائفة على حساب الطوائف الأخرى وربما الوطن بحد ذاته، وفي معظمها ثمة غياب للبرامج السياسية الوطنية العابرة للطوائف. بل وأكثر هذه الأحزاب لا تمارس الديمقراطية في داخلها، لا عبر تعيين قادتها، ولا عبر تداول السلطة بين قيادتها.

كما أن الدستور منح للشعب حرية الترشح وحرية الإقتراع، دون عوامل الإكراه، وفي لبنان تعتبر الإنتخابات غير إلزامية للشعب، بعكس بعض الدول مثل بلغارية، التي تلزم الشعب على المشاركة في عملية الإنتخاب وإلا المحاسبة على تركها، لذا نرى الكثير من المواطنين اللبنانيين لا يشاركون في العمليات الانتخابية، وتتراوح نسة المشاركة في الإنتخابات اللبنانية بين ٥٠% و٧٥% كحد أقصى. إضافة الى بعض ممارسات الترهيب والترغيب على الناخبين، التي تطعن في ديمقراطية الإنتخابات، مثل: الرشوة، وتقديم الخدمات مقابل إعطاء الصوت، أو الوعد بالوظائف.

أما لجهة حرية الدين وإقامة الشعائر الدينية، فقد ورد في الدستور في المادة ٩: "حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألّا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وتكمن هذه الحرية في ممارسة الطقوس الدينية لكل الطوائف من دون منع أو ردع، وقد تفقد للضوابط أحياناً، بحيث تتحول المراكز الدينية الى منصات ومنابر للتفرقة وليس لجمع الناس، وأحياناً تبث الفتنة، وتحرّض على بقية الطوائف، والمشكلة في لبنان أن هذه الأمور غير خاضعة للمراقبة والمساءلة القانونية عند إخلالها بالنظام العام أو المصلحة العامة.

"إن مبدأ إقامة الشعائر الدينية يتمتع بالحرية التامة ما دام لا يصطدم بالنظام العام. وهذا المبدأ لا يتمتع بالحرية التامة فحسب، بل جاء قانون العقوبات يضع حداً لكل ما يمس بالشعور الديني"[1]. فقد جاء في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٤٧٣ ما يلي: من جدّف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة. وفي المادة ٤٧٤: من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ (أي النشر والعلانية) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وأيضاً في المادة ٣٧٥: كل من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالإحتفالات أو المراسم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد أو هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصّصت بالعبادة....

أما ممارسة الحرية في العالم العربي، فيعتبر الدكتور غسان سلامة حول قضية حرية الإنسان العربي، حيث يقول: "أعتقد أن ما وراء الأسباب لما نراه في الواقع الحالي من إعتداء على الحريات، وخصوصاً على حرية الإنسان العربي – حرياته السياسية– ان هناك سلسلة من الأسباب، إنما المسألة ليست إجمالاً في إختلاف الأسباب وإنما في ترتيب الأولويات، أو في إعادة صوغها بناء على هوجس أخرى. وهناك إستحالة – حالياً بنظري– لتقديم نظرية عامة عن السلطة العربية، إذ تنقصنا الدراسات الامبريقية والدراسات المقارنة بشكل يسمح لنا بالقول أن هناك نظرية متكاملة للسلطة العربية، وهنا أود أن أقول أننا يجب ألّا نتوقف أمام المقولة، التي تقول إن دراسة خصوصيات الأوضاع العربية الراهنة أو التركيز عليها أو إلقاء الأضواء عليها هي من سبل إعاقة الوحدة العربية –بالعكس– وخصوصاً في هذا المستوى، لذلك سأتكلم بشكل مكمل وليس مناقضاً، وفي ذهني السلطات في آسيا العربية. في رأيي هناك ثلاثة عناصر أساسية في المرحلة الحالية وراء ما يحصل للديمقراطية مع الإشارة إلى أننا شاهدنا في الفترة

[1] نخله، المحامي موريس، **الحريات**، مرجع سابق، ص:٢٢٢.

الأخيرة إرتفاعاً نوعياً حاداً في حدة القمع والتنكيل، أي أن ناطحات السحاب القمعية تعدت الحدود السابقة بشكل خطير للغاية يجعل ما يحصل في عدد من أقطار آسيا العربية في المرحلة الأخيرة شبيهاً بما حصل خلال النسوات الماضية في بلدان كأوغندا أو منذ ١٠ أو ١٥ سنة في أندونيسيا.

إن ما يحصل بالفعل ليس أليفاً في السياسة العربية في أحلك أيامها، وهذا لا نركز عليه بشكل كبير. ما هي الأسباب الأساسية؟

أرى أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية:

الأول: هو في البنية الانثروبولوجية للدولة التي تتسم بطابع حصري أي أن السلطة تحتكرها جماعة محددة. الأمر في آسيا العربية اليوم أن هنالك أقليات أسرية أو غير أسرية، ولكن في الإجمال أسرية تحتكر السلطة بشكل ضيق، وإن قاعدتها الإجتماعية غير المخفية –لكي لا نقول المعلنة– هي انها تحتكر على أسس أسرية. هناك بلدان عربية تسمى بإسم الأسرة وأخرى تحكمها أسر أو قبائل أو طوائف... وهذه البلدان تسير حسب نمط شبيه بمل يحصل بالسلطات الأسرية. مع أنها في إرهابها وتنكيلها أقسى وأشد إرهاباً. إذاً هناك بنية انثروبولوجية تدفع إلى حصر السلطة، ومن ثم إلى منع إرتقاء من هو خارج إطار السلطة إلى داخل دائرة السلطة إلا من ضمن نظام شبيه جداً بنظام الموالي، أي من ضمن علاقة دونية للطرف الآخر مما يعني عملياً أنك تدفع الآخر بالضرورة إلى المعارضة القصوى.

الثاني: سبب امبريقي، وهو نجاح الإرهاب. هنالك إرهاب دولي يمارس بشكل يومي، بشكل عصري، بشكل منظم، له ميزانيات عظيمة، له وسائل اتصال، ووسائل قمع، ووسائل تدخل سريعة، فائقة، متقدمة على أجهزة الدولة الأخرى بكثير، وأكثر فعالية، وأكثر قدرة على التحرك السريع، وهذه الصفات تنقص إجمالاً البيروقراطية العربية.

الثالث: هو انتفاء وجود تراث ديمقراطي، ما أسمّيه ممارسة الديمقراطية اليومية، في المنزل، في الشارع... بشكل أن انتفاء الديمقراطية السياسية لا يبدو عجزاً ونقصاً منفرداً، إنما يبدو كعنصر من عناصر التسلط ضمن العائلة، وضمن القبيلة وضمن المجتمع"[1].

[1] سلامة، د.غسان، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ط٤، ص: ٣١٧ و ٣١٨.

الخاتمة

من خلال ما تقدم، وبعد أن بيّنا بشكل موجز الضمانات الدستورية للحريات السياسية، وتكلمنا عن نشأة الحريات وأساس ولادتها، ومختلف المدارس الفكرية التي تناولت هذه المسألة، وبعد أن قارنا بين الضمانات الوضعية والضمانات الدينية، وقوانين كل منهما، نستطيع القول إنّ القوانين الدينية كانت السبّاقة في هذا المضمار في شتى الحقوق المتعلقة بالحريات التي يسعى كل فرد في المجتمع، مهما كان معتقده ودينه، أن ينالها، وهي أول من قوننها ونظمها ضمن أطر قانونية معتمدة من أصحاب السلطة والقرار، وقد سبق الإسلام القوانين الوضعية في إلزام الدولة بصيانة الحقوق الحياتية لكل إنسان.

فالحرية، لم يخلقها الدين، ولم يأتِ بها ولم يبتكرها، إنما كانت مطلب كل إنسان يسعى إلى أن يعيش كما يريد هو، لا كما يريد الآخرين، لأن الحرية ليست منحة، بل حق للجميع، وهي تُؤخذ ولا تُطلب، وهي أغلى ما يملكه الإنسان، وحق غير قابل للتفويت، ولا التقسيم، ولا المساومة، ولا التنازل، وقد دمج بعض المفكرين الحرية بأصل الوجود، بإعتبار أنها حق أساسي، كحقه في الحياة.

كما وتستمد الحرية قدسيتها من التراث الإسلامي المؤكِّد على قدسية الحق في الحرية، وعندما نقول التراث الإسلامي، نعني بذلك التراث الجامع لكل الأديان، وكل الديانات السماوية السابقة، بإعتباره خاتم الديانات المرسلة.

لقد تصدّى الدين لكل الثغرات المتعلقة بهذا الشأن، وأقرّ التشريعات المنظمة للحريات بين الجماعات تارة والأفراد تارة أخرى، ومنح الأدوات اللازمة لذلك وأهمها العقل، الذي يُعد مدار حركة الإنسان الفعلية الخاضعة لإرادته، وهو المحرّك الحر الذي يتحكم به مالكه من دون الرجوع إلى أفراد آخرين.

من جهة أخرى، بعد أن سعى الكثير من اللادينيين إلى تشويه صورة الأديان السماوية، خاصة الإسلام، وطمس الإبداعات العلمية التي جاء بها، والمفاصل الأساسية المتعلقة بحقوق

الإنسان وحرياته، لا بد من أن يعلن علماء الدين، خصوصاً المسلمين، هذه الحقوق المجهولة، على الرأي العام العالمي، والتي كان الجهل بها، سبباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين والحكم الإسلامي، وعليهم إعادة إعطاء الصورة الحقيقية الخالية من التزييف والتحوير التي تعرضت لها.

إن غالبية دساتير العالم، في عصرنا الحالي، تعتمد على الضمانات الوضعية في نصوصها أكثر من الضمانات الدينية، وذلك يعود إلى تبنّيها لمعظم الوثائق التاريخية والمعاهدات الدولية –التي تحدثنا عنها سابقاً– التي تنظم الحقوق الأساسية والحريات. والجدير بالذكر، أن هذه الوثائق التاريخية اشتقّت نصوصها من النصوص الدينية، ومعظم المعاهدات الدولية أيضاً.

فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام): "الله الله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم"[1].

والمراد هنا ليس الصلاة والصيام والحج، وإنما أنظمة الإسلام وقوانينه المستمدة من القرآن الكريم الموجبة لتقدم الأمم في ميادين الحياة، كالنظام، والحرية، والانتخابات الحرة، والنظافة، والاستشارة، وما أشبه ذلك.

نعم، سبق الإسلام كل الأنظمة الوضعية والقوانين في عدم التفرقة والتمييز بين الناس، فالصلاحية في إدارة الحكم، والوصول إلى أعلى مراتب الدولة لكل من له الكفاءة والمؤهلات الشرعية مع اختيار أكثرية الأمة له من خلال الإنتخاب، فلا تمييز بين الناس إلا بقدر الكفاءة، والتمييز بقدر الكفاءة لا يكون إسقاطاً لمتدني الكفاءة، بل تمايز بين المستويات، والحاكم الذي ينتخب لا يهم أن يكون من أي لون من الألوان، ولا ينظر إلى نسبه أو إلى أية خصوصية من الخصوصيات.

فالإسلام ينفي تمايز الناس بالفقر والغنى، كما نشاهد ذلك في المجتمع الرأسمالي أو الإقطاعي، فلا يكون للأغنياء في الإسلام نفوذ خاص أو فرص أكثر بسبب أنهم أغنياء وأثرياء، كما جاء في كتاب الله: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[2].

---

[1] عبده، الشيخ محمد، **شرح نهج البلاغة**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ج٣، ص:٧٧.
[2] سورة الحشر، آية: ٧.

لذلك نرى أن الدول الغربية الكبرى على الرغم ممّا تتغنّى به من أنها بلاد الحرية في العالم، فإنها لا تجيد المعنى الحقيقي للحرية بمختلف ممارساتها، فخارجياً هي أكثر الدول التي تكبح الحريات، بهيمنتها على قرار الحكم في الدول الفقيرة، وسلطويتها على حقها في تقرير المصير، وأكثر ما يبرهن هذا الكلام تدخل الدول الغربية الإستعمارية في شؤون الدول العربية وممارسة الإنتهاكات الواضحة للعلن بحق الحقوق والحريات.

إن الدول العربية التي تعوّدت على الثورات الدائمة بوجه المستبدين من الحكام من أجل نيل الحرية والحقوق والكرامة الإنسانية، لم تذق طعم الحرية بسبب سعي الدول العظمى إلى تضعيفها، فالشعب الفلسطيني الذي ارتكب في حقه أعظم المجازر منذ عام ١٩٤٨ إلى الآن، هو من أكثر الشعوب المعدومي الحقوق والحريات بسبب الممارسة العمياء لإسرائيل، والدعم والحماية الخارجية الغربية التي تتمتع بهما إسرائيل سياسياً وإعلامياً ومادياً، فلا يزال إلى الآن آلاف الفلسطينيين المسجونين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، وهم محرومون من تذوق معنى الحرية بسبب القضبان التي تحول بينهم وبينها، والأسر غير القانوني وغير العادل، وبسبب الامتناع عن إطلاق سراهم.

ولا ننسى المجازر التي ارتكبها هذا الإحتلال الغاشم بحق لبنان والشعب اللبناني، من قانا، إلى العباسية، والمنصوري، وصولاً إلى معتقل الخيام، حيث دُفنت حقوق الإنسان مع هذه المجازر، ولم يحرك الضمير العالمي ساكناً، ولم يهتز لما رأى من قتل للنساء، وللأطفال. وبروز المقاومة حينها، لم يكن إلّا من أجل إعادة الحق في الحرية لشعبنا، وتقرير مصيرنا بأيدينا، والتصدي لكل الإعتداءات الشنيعة بحق الحريات.

نعم، تبقى الحريات الشغل الشاغل للكتاب والقرّاء والمفكرين لأهميتها في صناعة الأمة والدولة، ولذا يطالب المفكرون بشكل مستمر بزيادة منسوب الحرية، باعتبار أنه كلما زادت، زاد الإحترام للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وهذا لا يتناقض أبداً مع أساس المنظور الديني خصوصاً إذا لم يخالف القواعد الدينية. ولكن يبقى السؤال عن مدى إطلاق الحريات، وكيف تراعي القوانين الوضعية للحريات المنطلقات الدينية؟ وهل من يدعي الحرية هو فعلاً يمارسها ويحترمها؟ أم أنها تحق لشعب من دون آخر؟ وهل يحق لطرف إحتكارها على حساب الآخر؟

على الرغم من كل التساؤلات المشروعة، تبقى الحرية مطلباً لجميع الشعوب التي تنشدها مع العدالة والمساواة، وللحرية الحمراء باب بكل يدٍ مضرجةٌ يدقُّ...

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإنجيل المقدس

٣- ابراهيم، د.موسى: **الفكر السياسي الحديث والمعاصر**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.

٤- أبو زيد، د.حسين: **العدالة السياسية في الإسلام**، "رسالة ماجستير"، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت: ١٩٩٢.

٥- أبو زيد، د. حسين: **العقوبة الجسدية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار بيسان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.

٦- اسماعيل، د. عصام: **السلطات الدستورية في لبنان** (محاضرات في القانون الدستوري اللبناني، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية).

٧- الخنساء، د.سلمى: **تطور الأفكار السياسية**، دار النشر (غير موجود) بيروت، ٢٠٠٠.

٨- السيد حسين، د.عدنان: **تطور الفكر السياسي "من الإشتراكية إلى الليبرالية الجديدة"**، دار أمواج، بيروت، ٢٠٠٢، ص:٢٨.

٩- السيد حسين، د.عدنان: **نظرية العلاقات الدولية**، دار أمواج، بيروت: ٢٠٠٣.

١٠- الغريب، د. محمد ميشال: **الحريات العامة في لبنان والعالم**، ط٢ ١٩٨٠.

١١- الفقيه، محمد جواد: **الإنسان والدين**، دار الأضواء، بيروت، ط١ : ١٩٩٣.

١٢- بيرم، د.عيسى: **حقوق الإنسان**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.

١٣- جرمانس، الشيخ أسعد: **أصول المارونية السياسية**، دار المراد ، الطبعة الأولى، بيروت: ١٩٩٦.

١٤- حسين، د. خليل: **قضايا دولية معاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧.

١٥- حنفي، حسن: **التفكير الديني وازدواجية الشخصية**، في: **قضايا معاصرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦)، ج١.

١٦- خضر، د.خضر: **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٣، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٨.

١٧- سلامة، د.غسان، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤، ١٩٩٨.

١٨- شكر، د. زهير: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، دار بلال، ط٢، بيروت، ٢٠٠٦.

١٩- ضاهر، د.حسين: **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠١١.

٢٠- عبد الغني، بسيوني عبد الله: **النظم السياسية**. الدار الجامعة، بيروت: ١٩٨٤.

٢١- عبد الفتاح، معتز بالله: **الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع**، جريدة الشروق، أغسطس ٢٠١٠.

٢٢- عبده، الشيخ محمد، **شرح نهج البلاغة**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ج٣.

٢٣- عبيد، د.حسين: **الأنظمة السياسية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠١٣.

٢٤- غالي، بطرس: **حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية**، في: السياسية الدولية (العدد ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣).

٢٥- كريم، محمد: **تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى**، دار الريف، صيدا: ١٩٩٠.

٢٦- مشورب، د.ابراهيم: **المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط٢، ٢٠١١.

٢٧- نافعة، حسن: **الأمم المتحدة في نصف قرن**. (عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت، ١٩٩٥).

٢٨- نخله، المحامي موريس، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

الصحف والمجلات

١- مجلة الطريق، ع٢، بيروت، ٢٠٠٠.

٢- جريدة الشروق، معتز بالله عبد الفتاح، ، الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع، أغسطس ٢٠١٠.

٣- صحيفة الخرج الإلكترونية، حامدين العتيبي: هل أمريكا بلد الحرية، ٢٠١٢/٧/٩.

المواقع الإلكترونية

www.https://ar.m.wikipedia.org

www.hrlibrary.umn.edu

www.kharj.com

فهرس الموضوعات

المحتوى الصفحة

المقدمة.....١
القسم الأول: الحريات السياسية.....٧
الفصل الأول: ماهية الحريات السياسية.....٩
المبحث الأول: نشأة الحريات السياسية وتطوّرها.....١٠
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير والمعتقد.....١١
المطلب الثاني: العمل السياسي والأحزاب والجمعيات.....١٣
المطلب الثالث: الانتخاب.....١٦
المبحث الثاني: واقع الحريات السياسية في مختلف المدارس الفكرية.....١٧
المطلب الأول: الفكر الليبرالي.....١٨
المطلب الثاني: الفكر الاشتراكي.....١٩
المطلب الثالث: الفكر النيوليبرالي.....٢١
المطلب الرابع: المذاهب الدينية.....٢٢
الفصل الثاني: المصادر الرئيسة للحريات السياسية.....٢٥
المبحث الأول: القوانين الطبيعية والمصادر الدينية.....٢٥
المطلب الأول: المسيحية.....٢٦

المطلب الثاني: الاسلام.....٢٧

المبحث الثاني: القوانين الوضعية.....٣١

المطلب الأول: الوثائق التاريخية.....٣٢

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية.....٣٥

القسم الثاني: الضمانات الدستورية للحريات السياسية.....٤٤

الفصل الأول: في النصوص والمصادر االدستورية للضمانات.....٤٥

المبحث الأول: النصوص الدينية.....٤٥

المطلب الأول: المسيحية.....٤٧

المطلب الثاني: الاسلام.....٤٩

المبحث الثاني: المصادر القانونية الوضعية.....٥٥

المطلب الأول: دساتير الدول والأنظمة الليبرالية.....٥٥

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....٦١

الفصل الثاني: مقارنة بين الضمانات الوضعية والدينية.....٧٣

المبحث الأول: مقارنة بين النصوص الإلهية والوضعية.....٧٣

المطلب الأول: الكتب السماوية.....٧٤

المطلب الثاني: الدساتير الوضعية.....٨١

المبحث الثاني: ممارسة الحريات السياسية.....٨٣

المطلب الأول: نماذج واقعية لأنظمة دينية (السعودية، إيران).....٨٣

المطلب الثاني: نماذج واقعية لأنظمة وضعية (بريطانيا، أميركا، فرنسا).....٨٦

المطلب الثالث: النموذج اللبناني.....٩٣

الخاتمة.....٩٩

قائمة المراجع والمصادر.....١٠٣

الصحف والمجلات.....١٠٥

المواقع الإلكترونية.....١٠٦

فهرس الموضوعات.....١٠٧